

سلسلة الأبحاث العلمية المحكمة (٢)

الأحاديث الأصول في جعل المسابقة رواية ودراية

لفضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن عبد السلام بن مؤمن بالله

حفظه الله

جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾⁽¹⁾.

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾⁽²⁾.

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٢٠١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ

يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾⁽³⁾.

أما بعد :

فديننا الإسلامي الحنيف اشتمل على الخير كله، وقد جاء بما فيه سعادة البشرية جاء ؛ ليخرجهم من ظلمات الشرك والظلم والخرافات الجلية : إلى أنوار الإخلاص والعدل والسنة السوية⁽⁴⁾ .
وقد جاء ديننا الحنيف بما يحقق المصالح للناس ويجلبها إليهم، وبما يزيل المفسد عنهم ويدفعها، فكل ما فيه مصلحة خالصة أو راجحة : أقره وحث عليه، وكل ما فيه مفسدة خالصة أو راجحة : منعه وحذر منه.
وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو الفروع، وسواء تعلق بحقوق الله أو بحقوق عباده، وجميع ما في الشريعة من العبادات والمعاملات والأمر بأداء الحقوق المتنوعة، وجميع ما فصله العلماء من مصالح المأمورات، ومنافعها، ومضار المنهيات ومفاسدها داخل في هذا الأصل⁽⁵⁾ .

وإن مما جاءت الشريعة به وأقرته : العوض والرهان والسَّبَق في الخف والحافر والنصل.

(1) (آل عمران:102) .

(2) (النساء:1) .

(3) (الأحزاب:70-71) .

(4) من محاسن الدين الإسلامي للسعدي (17).

(5) انظر : القواعد والأصول الجامعة للسعدي (9).

ومما نعت الشريعة عنه وحرمته : العوض والرهان والسبق في غير المذكورات السابقة .
وهناك صور مختلف فيها هل تأخذ حكم المسابقة في الخف والحافر والنصل؟!
أم أنها لا يجوز فيها العوض والرهان والسبق؟!
فمن هنا اخترت الكتابة في هذا الموضوع، فجمعت الأحاديث التي تعتبر أصولاً في هذا الباب،
فقدت بدراستها مع جمع بعض كلام أهل العلم قديماً وحديثاً ؛ ليتبين حكمها الفقهي.

تسمية البحث :

وسميته : الأحاديث الأصول⁽¹⁾ في جعل المسابقة رواية ودراية.

أسباب اختيار الموضوع :

ويرجع اختيارالموضوع للأمور التالية :

- تحرير درجة الأحاديث الواردة في الرهان صحة أو ضعفاً .
- ما يترتب على معرفة هذه الأحاديث من الحكم الشرعي.
- الرغبة في التفقه في الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع .
- جمع ما تفرق من كلام العلماء في هذه المسألة .

خطة البحث :

ويتكون من مقدمة، ومقصدين، وسبعة مطالب، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي :

المقصد الأول : أحاديث جعل المسابقة رواية .

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : حديث : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .
- المطلب الثاني : حديث : " مصارعة النبي ﷺ لركانة ﷺ " .
- المطلب الثالث : حديث : " مراهنه أبي بكر الصديق ﷺ لكفار مكة " .
- المطلب الرابع : حديث : " من أدخل فرساً بين فرسين " .

المقصد الثاني : أحاديث جعل المسابقة دراية .

وفيه المطالب التالية :

- المطلب الأول : السبق لغة واصطلاحاً والحكمة من مشروعية العوض في المسابقة .
- المطلب الثاني : حكم المسابقات وأنواعها .
- المطلب الثالث : اشتراط المحلل إذا كان الرهان من المتسابقين .

والخاتمة : فيها خلاصة البحث .

الفهرس : فيه فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

(1) أي الأحاديث الجامعة، والتي اعتمد عليها مدار الاستدلال عند الفقهاء، وتبنى عليها الفتوى.

منهج البحث :

- أ- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من السورة ورقم الآية .
- ب- أخرج الأحاديث في المقصد الأول تخریجاً موسعاً من غالب كتب السنة المطبوعة على حسب الاستطاعة .
- ت- أخرج الأحاديث في المقصد الثاني تخریجاً متوسطاً : فلو كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، ولو كان في السنن الأربعة، ومسنند أحمد وكان مقبولاً اكتفيت بذلك، ولو كان ضعيفاً أو خارجاً عنها خرجته على قدر ما يتيسر لي في البحث .
- ث- أنسب الأقوال إلى قائلها مع العزو إلى المصدر .
- ج- راعيت التسلسل والترتيب في الأفكار والمعلومات .
- والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه من الأقوال والأعمال، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن ييسر أموري في الدنيا والآخرة .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

أحمد بن عمر بن سالم بازمول
جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المقصد الأول : أحاديث جعل المسابقة رواية :
 - المطلب الأول : حديث : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ".
 حديث : " لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف " .

روى هذا الحديث أبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وجابر، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم :
 رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ حُفِّ " .

حديث صحيح

تخريج الحديث :

ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عنه به .

ورواه عن ابن أبي ذئب على هذا الوجه جماعة :

- أبو وليد الطيالسي : أخرجه في المسند (4/129 رقم 2496)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (16/10) والخطيب في تلخيص المتشابه (834/2) به .

- علي بن الجعد : أخرجه أبو القاسم البغوي في مسند علي بن الجعد (2/988 رقم 2855)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في شرح السنة (10/393 رقم 2653) نا علي بن الجعد به .

- سفيان الثوري : أخرجه النسائي في السنن (6/536 رقم 3588) وفي الكبرى (3/41 رقم 4427)، وأبو القاسم البغوي في زوائده على مسند ابن الجعد (2/988 رقم 2856)، والطحاوي في المشكل (5/149 رقم 1892)، وابن عبد البر في التمهيد (14/93) من طرق عن سفيان الثوري به .

- ابن أبي فديك : أخرجه الشافعي في الأم (9/246 رقم 14072) والمسند (2/254 رقم 423)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (10/16) أخبرنا ابن أبي فديك به .

- يحيى بن سعيد القطان : أخرجه أحمد في المسند (2/474)، والحري في غريب الحديث (2/852) عن يحيى بن سعيد به .

- يزيد بن هارون : أخرجه أحمد في المسند (2/474) حدثنا يزيد به .

- وكيع بن الجراح : أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/533 رقم 33551)، وأحمد في المسند (2/474)، والترمذي في السنن (4/178 رقم 1700) عن وكيع به .

- خالد بن الحارث : أخرجه النسائي في السنن (6/535 رقم 3587) وفي السنن الكبرى (3/41 رقم 4426) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد به .

- أحمد بن يونس : أخرجه أبو داود في السنن (3/63 رقم 2574)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (14/93) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (14/93) عن أحمد بن يونس به .

- عبدالله بن وهب : أخرجه الطحاوي في المشكل (5/148رقم1888) وابن المنذر في الإقناع (2/504رقم168) من طريقين عن ابن وهب به.
- عبدالله بن مسلمة القعني : أخرجه الطحاوي في المشكل (5/149رقم1889، 1890)، وابن عبدالبر في التمهيد (14/93)، والخطيب في تلخيص المتشابه (2/834) من طرق عن عبدالله القعني به.
- أبو عامر العقدي وعثمان بن عمر : أخرجه الطحاوي في المشكل (5/149رقم1891) قال حدثنا بكار بن قتيبة حدثنا أبو عامر (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر وعثمان بن عمر به .
- المعتمر بن سليمان : أخرجه ابن حبان في الصحيح (10/544رقم4690) أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبدالأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان به .
- زيد بن الحباب : أخرجه البيهقي في الكبرى (10/16) من طريقين عن الحسن بن علي ثنا زيد بن الحباب به.

دراسة الإسناد :

- محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ذئب أبو الحارث القرشي المدني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ : "ثقة فقيه فاضل"⁽¹⁾.
- نافع بن أبي نافع أبو عبدالله البزاز، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال عنه الحافظ : "ثقة"⁽²⁾.

حكم الإسناد :

- وهذا الإسناد صحيح صححه الأئمة وقبلوه :
- قال الترمذي : "هذا حديث حسن"، وقال ابن عبدالبر : "هذا حديث احتاج الناس فيه إلى ابن أبي ذئب، فرواه عنه جماعة من الأئمة"، وقال البغوي : "هذا حديث حسن"، وقال ابن القطان الفاسي : "إسناده عندي صحيح، ورواته كلهم ثقات"⁽³⁾، وصححه ابن دقيق العيد⁽⁴⁾، وقال الحافظ : "له طرق وأعل الدارقطني بعضها بالوقف"⁽⁵⁾.
- وتابع محمد بن عمرو : ابن أبي ذئب :

(1) التقريب (871رقم6122)

(2) التقريب (996رقم7133) .

(3) بيان الوهم والإيهام (5/383) .

(4) نقله الحافظ في التلخيص (4/161) .

(5) التلخيص الحبير (4/161)

أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (1/52 رقم 50)، وابن عدي في الكامل (6/224) من طريقين عن أبي توبة الربيع بن نافع أبو توبة ثنا مصعب بن ماهان عن سفیان عن ابن أبي ذئب ومحمد بن عمرو عن نافع⁽¹⁾ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل". قال الطبراني: "لم يروه عن سفیان عن محمد بن عمرو إلا مصعب بن ماهان، وابن أبي ذئب مشهور".

وقال الدارقطني: "غريب من حديث محمد بن عمرو عن نافع تفرد به الثوري عنه، وتفرد به مصعب بن ماهان عن الثوري".⁽²⁾

دراسة السند :

- الربيع بن نافع أبو توبة الحلبي، روى له الستة إلا الترمذي، وقال عنه الحافظ: "ثقة حجة عابد"⁽³⁾.
- مصعب بن ماهان المروزي، روى له أبو داود في المراسيل، وقال عنه الحافظ: "صدوق عابد كثير الخطأ"⁽⁴⁾.

حكم المتابعة :

هذه المتابعة معلة، والصواب من رواية محمد بن عمرو: روايته عن أبي الحكم عن أبي هريرة، كما ستأتي.

ورواه ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه⁽⁵⁾ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف".

أخرجه الشافعي في الأم (9/246 رقم 14073) والمسند (2/255 رقم 424)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (10/16)، وكذا الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/265)، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (5/83 رقم 229) عن ابن أبي فديك وأخرجه الطحاوي في المشكل (5/146 رقم 1883) حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب كلاهما عن ابن أبي ذئب عن عباد به .

دراسة الإسناد :

(1) في الكامل زيادة (عن ابن عمر) ولعلها زيادة مقحمة .

(2) الغرائب (5/272 - أطرافه) .

(3) التقريب (321 رقم 1912) .

(4) التقريب (946 رقم 6739) .

(5) هذه الكلمة سقطت من السنن الكبرى، وهي ثابتة في الأم، ومسند الشافعي.

- عباد بن أبي صالح عبدالله السمان، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ: "لين الحديث"⁽¹⁾.
- أبو صالح ذكوان السمان، روى له الشيخان وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ: "ثقة ثبت"⁽²⁾.

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه عباد لين خاصة في روايته عن أبيه، وهذا المخالفة لا تضر؛ لأن ابن أبي ذئب صاحب حديث مكثراً⁽³⁾، ومثله يحتمل تعدد الشيوخ، مع العلم بأن ابن وهب وابن أبي فديك روياه عنه كما في الوجه الأول.

واختلف على ابن أبي ذئب :

فخالف فرح⁽⁴⁾ بن يحيى الكوفي جميع الرواة عن ابن أبي ذئب، فرواه على وجه آخر عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة عنه به :
أخرجه العقيلي في الضعفاء (461/3) حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا عبد الملك بن الوليد الطائي حدثنا الفرخ بن يحيى عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر".

قال العقيلي: "فرح بن يحيى كوفي، عن ابن أبي ذئب يخالف في حديثه، مضطرب الحديث. هذا يرويه الناس عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة وهو الصحيح".

محمد بن عمرو عن أبي الحكم عن أبي هريرة :

محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى لبني ليث عن أبي هريرة: "عن النبي ﷺ قال: " لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ ".

رواه عنه جماعة :

- يزيد بن هارون : أخرجه أحمد في المسند (256/2)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (377/2 رقم 2009)، وكذا المزي في تهذيب الكمال (257/33) عن يزيد
- أبو معاوية وابن نمير : أخرجه أحمد في المسند (424/2) حدثنا أبو معاوية، وابن نمير .
- حماد : أخرجه أحمد في المسند (385/2) حدثنا عفان، حدثنا حماد .

(1) التقريب (515 رقم 3411) .

(2) التقريب (313 رقم 1850) .

(3) انظر ترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (296/2-305)، تهذيب الكمال للمزي (630/25-644).

(4) وقع في ضعفاء العقيلي فرج - بالجيم - وهو خطأ صوابه بالحاء - المهملة - كما في الإكمال لابن ماكولا (55/7)، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (64/7).

- خالد : أخرجه الحري في غريب الحديث (1117/3) قال حدثنا مسدد حدثنا خالد
- عبدالوارث : أخرجه النسائي في السنن (536/6 رقم 3591) وفي الكبرى (42/3 رقم 4430)
أخبرنا عمران بن موسى حدثنا عبدالوارث.
- عبدة بن سليمان : أخرجه ابن ماجه في السنن (400/3 رقم 2878) حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه، حدثنا عبدة بن سليمان .
- شجاع : أخرجه الطحاوي في المشكل (146/5 رقم 1884) حدثنا عبدالملك الرقي حدثنا شجاع
- يحيى : أخرجه الطحاوي في المشكل (148/5 رقم 1887) حدثنا ابن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا

يحيى

- محمد بن بشر : أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكنى (32/4) أخبرنا محمد بن الحسين الخثعمي نا
سفيان يعني ابن وكيع نا محمد بن بشر
- عباد المهلي : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (16/10) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا
أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا إبراهيم بن زياد سبلان ثنا عباد بن عباد المهلي

دراسة الإسناد :

- محمد بن عمرو الليثي، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ : " صدوق، له أوهام"⁽¹⁾ .
- أبو الحكم مولى بني ليث، روى له النسائي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ : " مقبول"⁽²⁾ .

حكم الإسناد :

وهذا إسناد جيد في المتابعات، قال محمد ابن عبدالهادي الحنبلي : "في إسناده أبو الحكم⁽³⁾ ، ليس
بمشهور، لكن رواه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً"⁽⁴⁾ .

وقال الألباني : "أبو الحكم هذا مجهول، وفي التقريب : "مقبول" يعني عند المتابعة، وقد توبع"⁽⁵⁾ .
وسئل الدارقطني : عن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : "لا سبق إلا في خف أو

حافر"؟

فقال : "يرويه محمد بن عمرو واختلف عنه :

فرواه القاسم بن الفضل عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

(1) التقريب (884 رقم 6228).

(2) التقريب (1136).

(3) ذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى (31/4) فيمن عرف منهم بكنيته، ولم يقف على اسمه.

(4) التنقيح (497/3).

(5) الإرواء (334/5).

وخالفه جماعة منهم : يزيد بن زريع والبخاري والنضر بن شميل روه عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة. وهو الأصح⁽¹⁾.

أبو الأسود عن سليمان بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة :

عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ السَّبْقِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ " .

أخرجه أحمد في المسند (358/2) حدثنا إسحاق حدثنا ابن لهيعة

وأخرجه الطحاوي في المشكل (147/5 رقم 1885) حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أخبرنا

أبو زرعة حدثنا حيوة

قلت : كناه بعض الرواة : بأبي عبدالله :

كما أخرجه البخاري في الكنى (48 رقم 116) قال عمرو بن الربيع أخبرنا الليث عن عبيد الله بن أبي

جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة به.

وأخرجه الطحاوي في المشكل (147/5 رقم 1886) حدثنا محمد بن عبدالله بن الحكم حدثنا أبي

عن الليث (ح) وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي

جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (41/1 رقم 110) حدثنا أحمد بن يحيى حدثنا يحيى بن بكير

حدثنا ليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار عن

أبي عبدالله الجندعي

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (311/8 رقم 8726) حدثنا مطلب بن شعيب نا عبدالله بن

صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى

الجندعيين .

قال الطبراني : " لم يروه عن أبي عبدالله الجندعي إلا سليمان بن يسار ولا عن ابن يسار إلا أبو الأسود

محمد بن عبد الرحمن تفرد به الليث عن عبيد الله " .

كذا قال رحمه الله، وفيه فقد تابع سليمان بن يسار على هذه الوجه محمد بن عبد الرحمن :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (277/4 رقم 2798) وفي الكنى (48 رقم 116) : قال لي ابن

بكير عن الليث عن عبدالله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله مولى الجندعيين

قال أبو الحجاج المزني : " قال محمد بن يحيى الذهلي : أبو عبدالله هذا هو نافع بن أبي نافع الذي

روى عنه ابن أبي ذئب ونعيم الجمر وقد سمع من أبي هريرة⁽²⁾ .

(1) العلل (301/9).

(2) تهذيب الكمال (31/34) .

وقال الحاكم أبو أحمد: "حديثه في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عن أبي صالح مولى الجندعيين"⁽¹⁾.

وقال الراهمزمي: "أبو صالح مولى الجندعيين الذي روى عنه سليمان بن يسار، وروى هو عن أبي هريرة: "لا سبق إلا في خف أو حافر" لم يذكره علي فيمن ذكر، وقال: لا يعرف اسمه"⁽²⁾.
وقال الألباني: "إسناد النسائي صحيح، رجاله كلهم ثقات، غير أبي عبدالله هذا، وقد وثقه العجلي وابن حبان ثم الحافظ! وقال الذهلي: هو نافع بن أبي نافع، فإن صح هذا فهذه الطريق مع طريق نافع واحدة والله أعلم"⁽³⁾.

واختلف عليه فروي موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه النسائي في السنن (536/6 رقم 3589) وفي الكبرى (41/3 رقم 4428) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبدالله، مولى الجندعيين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا يجل سبق، إلا على خف، أو حافر".

ولا يضر هذا الاختلاف هنا؛ لاحتمال أن يكون فتوى من أبي هريرة رضي الله عنه أو أن بعض رواته قصر فلم يرفعه.

ومما يدل على ذلك أنه جاء بنفس السند مرفوعاً أخرجه الطحاوي في المشكل (147/5 رقم 1886) قال حدثنا محمد بن عبدالله بن الحكم حدثنا أبي عن الليث (ح) وحدثنا علي بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي عبدالله مولى الجندعيين عن أبي هريرة مرفوعاً.

ولذلك صححه الألباني في صحيح سنن النسائي⁽⁴⁾.

أبو الزناد عن المقبري عن أبي هريرة:

عن عبدالحميد بن سليمان، سمعت أبا الزناد يذكر عن المقبري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو حافر".

رواه عنه:

- يحيى بن قزعة: أخرجه الفاكهي في فوائده (222 رقم 69) حدثنا يحيى بن قزعة

(1) الأسامي والكنى (328/5).

(2) المحدث الفاصل (289).

(3) الإرواء (334/5).

(4) (533/2 رقم 3589).

- حجین بن المثنى : أخرجه ابن عدي في الكامل (319/5)، والطبراني في المعجم الأوسط (341/2 رقم 2168) من طريقين عن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا حجین بن المثنى قال الطبراني : " لم يرو هذا الحديث عن أبي الزناد إلا عبد الحميد بن سليمان - أخو فليح - تفرد به : حجین بن المثنى ."

قال ابن عدي : "هذا بهذا الإسناد لا أعلم يرويه عن أبي الزناد غير عبد الحميد". قلت : لم يتفرد به حجین بل تابعه يحيى بن قرعة كما سبق .

- يحيى بن صالح : أخرجه الخطيب في الموضح (391/1) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم حدثنا إبراهيم بن سليمان البرلسي حدثنا يحيى بن صالح

دراسة الإسناد :

- عبد الحميد بن سليمان المدني، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ : "ضعيف"⁽¹⁾ .

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه عبد الحميد ضعيف، وقد خولف خالفه الزهري ومعمر . فقد سئل الدارقطني عن حديث الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل".

فقال : يرويه أبو الزناد، واختلف عنه :

فرواه معمر عن الزهري وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة⁽²⁾ .
وخالفه عبد الحميد بن سليمان :

فرواه عن أبي الزناد عن المقبري عن أبي هريرة⁽³⁾ .

كثير عن المطلب عن أبي هريرة :

أخرجه ابن عدي في الكامل (36/7) من طريق نصر بن باب ثنا كثير يعني ابن زيد الأسلمي عن المطلب عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل".

وهذه متابعة لا يفرح بها ففي إسنادهما : نصر الخراساني ضعيف جداً بل كذبه بعض المحدثين⁽⁴⁾ .

رواية موقوفة عن أبي هريرة :

أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (533/6 رقم 33552) حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة قال : "لا سبق إلا في خف أو حافر".

(1) التقريب (565 رقم 3788) .

(2) انظر : الأفراد للدارقطني (212/5-أطرافه).

(3) العلل (304/10) .

(4) انظر ترجمته في لسان الميزان للحافظ (257/8) .

دراسة الإسناد :

- وكيع بن الجراح الكوفي، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: " ثقة حافظ عابد " ⁽¹⁾.
- سفيان بن سعيد الثوري، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: " ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس " ⁽²⁾.
- زيد بن أسلم العدوي، روى له الجماعة، قال عنه الحافظ: " ثقة عالم، وكان يرسل " ⁽³⁾.
- أبو الفوارس، قال الدارقطني في العلل (230/11): " لا يعرف ".

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف؛ فيه أبو الفوارس مجهول، وقد اختلف على الثوري فيه كما بينه الدارقطني حيث سئل عن حديث أبي الفوارس عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: " لا سبق إلا في خف أو حافر " .
فقال: " يرويه الثوري عن زيد بن أسلم واختلف عنه في رفعه :
فرفعه ابن وهب عن الثوري .
ووقفه معاوية بن هشام وغيره .
والموقوف أشبه، لا يعرف أبو الفوارس إلا في هذا الحديث " ⁽⁴⁾ .
رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

عن عبدالله بن نافع عن عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: " أن النبي ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محلاً وقال: " لا سبق إلا في حافر أو نصل " .

حسن لغيره

أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (4/163- التلخيص الحبير)، وابن حبان في الصحيح (10/543 رقم 4689)، وابن عدي في الكامل (5/228)، والطبراني في الأوسط (8/51 رقم 7936)، والختلي في الفروسية (ق 37/أ- بديع التذكار) من طرق عن عبدالله بن نافع به .

دراسة الإسناد :

- عبدالله بن نافع الصائغ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة، وقال عنه الحافظ: " ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين " ⁽⁵⁾ .

- عاصم بن عمر العُمري، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ عنه: " ضعيف " ⁽¹⁾ .

(1) التقريب (1037 رقم 7464) .

(2) التقريب (394 رقم 2458) .

(3) التقريب (350 رقم 2129) .

(4) العلل (230/11) .

(5) التقريب (552 رقم 3683) .

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف، قال ابن قيم الجوزية: "قَدْ رَوَى أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَ لَكِنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِذْ خَالَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، ضَعْفُهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ .

وَذَكَرَهُ هُوَ فِي كِتَابِهِ الضُّعْفَاءُ .

وقد ذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ بَ عَدِيَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَى عَاصِمِ بْنِ عَمْرِ .

وضعفه عبدالحق، وغيره"⁽²⁾ .

وقال أيضاً: " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ألبتة، وهَمَّ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ، فَإِنْ مَدَّاهُ عَلَى عَاصِمِ

بن عمر العمري .

وعاصم قال فيه البخاري : منكر الحديث، وقال ابن عدي : ضعفه وقال : الإمام أحمد في رواية ابنه

صالح : ضعيف وفي رواية أخرى : ليس بشيء⁽³⁾ وضعفه أبو حاتم والنسائي : ليس بثقة والترمذي : ليس

عندي بالحافظ⁽⁴⁾ . وقال شخنا المزني : يَحْتَمِلُ أَنْ أبا حَاتِمٍ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ عَاصِمُ الْعَمْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ غَيْرَ

منسوب"⁽⁵⁾ . وقال الحافظ : "عاصم ضعيف"⁽⁶⁾ .

ومن المتابعات :

ما أخرجه رواه ابن أبي عاصم في الجهاد (163/4- التلخيص الحبير) من طريق عاصم بن عمر عن

نافع عن ابن عمر .

وأخرجه تمام في فوائده (67/3 رقم 867) قال حدثنا أبي رحمه الله نا أبو بشر محمد بن عمران بن

الجنيد الصفار الرازي بالري حدثني أبي نا سليمان بن عيسى السجزي نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر قال قال رسول الله ﷺ : " لا سبق إلا في ثلاث : خف أو نصل أو حافر " .

وقال الحافظ: "عاصم ضعيف"⁽⁷⁾ .

وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ فيه سليمان بن عيسى قال عنه أبو حاتم : "كذاب" ، وقال ابن عدي

: "يضع الحديث" ، وقال الجوزجاني : "كذاب مصرح"⁽¹⁾ .

(1) التقريب (472 رقم 3085) .

(2) تهذيب السنن (402/3) .

(3) انظر : بحر الدم (223) .

(4) انظر هذه الأقوال وغيرها في تهذيب الكمال (517/13-519) .

(5) الفروسية (288) .

(6) التلخيص الحبير (163/4) .

(7) التلخيص الحبير (163/4) .

حديث جابر رضي الله عنه :

قال بدر بن الهيثم القاضي في جزئه (236 رقم 22) : حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني ثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن ابن المنكدر قال - لا أعلمه إلا عن جابر - الشك من ابن فضيل قال قال رسول الله ﷺ : " لا سبق إلا في خف أو حافر " .

حسن لغيره

دراسة الإسناد :

- هارون بن إسحاق الهمداني، روى له البخاري في جزء القراءة والأربعة إلا أبادوا، وقال عنه الحافظ : "صدوق"⁽²⁾ .
- ابن فضيل، هو : محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ : "صدوق، عارف رمي بالتشيع"⁽³⁾ .
- إسماعيل بن مسلم المكي، روى له الترمذي وابن ماجه، وقال عنه الحافظ : "ضعيف الحديث"⁽⁴⁾ .

حكم الإسناد :

ضعيف؛ في إسناده إسماعيل بن مسلم ضعيف لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره.

حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

عبدالله بن هارون الفروي، ثنا قدامة عن محزمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .

حسن لغيره

أخرجه ابن عدي في الكامل (260/4)، والطبراني في المعجم الكبير (382/10 رقم 10764) من طريقين عن عبدالله بن هارون به .

دراسة الإسناد :

- عبدالله بن هارون الفروي قال عنه الحافظ : "ضعيف"⁽⁵⁾ .

حكم الإسناد :

إسناده ضعيف ؛ فيه الفروي ضعيف، لكن الحديث يرتقي إلى الحسن لغيره.

- (1) انظر : الجرح والتعديل (134/4) والكامل (289/3) والشجرة في أحوال الرجال (207) ولسان الميزان (166/4) .
- (2) التقريب (1013 رقم 7270) .
- (3) التقريب (889 رقم 6267) .
- (4) التقريب (144 رقم 489) .
- (5) التقريب (1180 رقم 8324) .

قال الميثمي : فيه عبدالله بن هارون ضعيف بهذا الحديث وغيره .⁽¹⁾

(1) المجمع (266/5) .

- **المطلب الثاني : حديث : " مصارعة النبي ﷺ لركانة ﷺ " .**
حديث ركانة ﷺ :

محمد بن ربيعة حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه : "صارع النبي ﷺ ركانة فصرعه"، فقال سمعت النبي ﷺ يقول : "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس " .

حسن لغيره دون : " فرق ما بيننا .. " فضعيف

رواه عن محمد بن ربيعة جماعة :

ابن سعد : أخرجه في الطبقات (374/1) أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي

- محمد بن سلام : أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (82/1) و(337/3) قال لي محمد بن سلام

- قتيبة بن سعيد : أخرجه الترمذي في السنن (217/4 رقم 1784)، وأبو داود في السنن (340/4 رقم 4078)، وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في شعب الإيمان (175/5 رقم 6258) وفي الآداب (210 رقم 626) وكذا الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (384/1 رقم 891) ثنا قتيبة بن سعيد الثقفى

- أبو كريب: أخرجه أبو يعلى في المسند (5/3 رقم 1412)، والطبراني في المعجم الكبير (71/5 رقم 4614) وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (1117/2 رقم 2809) عن أبي كريب

- محمد بن عمار : أخرجه الحاكم في المستدرک (452/3) حدثنا الشيخ أبو الوليد الفقيه وأبو بكر

بن قيس قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عمار

دراسة الإسناد :

- محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، وقال عنه الحافظ : "صدوق"⁽¹⁾ .

- أبو الحسن العسقلاني، روى له الترمذي وأبو داود، وقال عنه الحافظ : "مجهول"⁽²⁾ .

- أبو جعفر بن محمد بن ركانة، روى له الترمذي وأبو داود، وقال عنه الحافظ : "مجهول"⁽³⁾ .

- محمد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبى، روى له الترمذي وأبو داود، وقال عنه الحافظ

: "مجهول، ووهم من ذكره في الصحابة"⁽⁴⁾ .

حكم الإسناد :

(1) التقريب (844 رقم 5914) .

(2) التقريب (1133) .

(3) التقريب (1126 رقم 8074) .

(4) التقريب (844 رقم 5917) .

هذا إسناد ضعيف ؛ فيه ثلاثة مجاهيل إلا أن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله.
 قال البخاري : "إسناده مجهول، لا يعرف سماع بعضه من بعض" (1).
 وقال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة". وقال ابن حبان : "في إسناد خبره نظر" (2).
واختلف في إسناده حيث أسقط قوله : "عن أبيه" :
 أخرجه البغوي في معجم الصحابة (404/2 رقم 769) حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن ربيعة عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة أن ركانة صارح النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ .
 قال : وسمعت النبي ﷺ يقول : "فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلانيس".
 قال الحافظ : "أخرجه ابن شاهين عن البغوي" (3).

دراسة الإسناد :

- داود بن رُشَيْد الهاشمي مولاهم، روى له الجماعة إلا النسائي، وقال عنه الحافظ : "ثقة" (4).
- محمد بن ربيعة الكلابي، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، وقال عنه الحافظ : "صدوق" (5).

حكم الإسناد :

ضعيف ؛ لإرساله، قال ابن منده : "ذكره البغوي في الصحابة وهو تابعي".
 وقال الحافظ : "استدركه ابن فتحون، وقال حديث المصارعة مشهور عن ركانة، وكذا الحديث الذي في العمائم، وكأن محمداً أرسله أو أسقط من السند عن أبيه.
 قلت : الاحتمال الثاني أقرب وهو الموجود في غير هذه الرواية" (6).
 وحكم الحافظ بإرساله.

ومن الاختلاف :

- (1) التاريخ الكبير (82/1) .
- (2) الثقات (130/3) .
- (3) الإصابة (4/66/10) .
- (4) التقريب (305 رقم 1794) .
- (5) التقريب (844 رقم 5914) .
- (6) الإصابة (4/66/10) .

ما أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (174/3/تحفة الأشراف) : عن أحمد بن عبدالرحمن بن بشار النسائي وموسى بن هارون عن قتيبة عن محمد بن ربيعة عن أبي الحسن عن محمد بن يزيد بن ركانة عن أبيه أن ركانة صارع النبي ﷺ ... فذكره .

قال أبو الحجاج المزي : "لم يذكر أبا جعفر".

ومن المتابعات :

ما أخرجه البغوي في معجم الصحابة (405/2رقم770) ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (251/6) حدثنا الحسن بن الصباح البزار نا شبابة بن سوار نا أبو أويس عن محمد بن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن جده ركانة بن عبد يزيد وكان من أشد الناس، قال : كنت أنا والنبي ﷺ في غنيمة لأبي طالب ترعاها في أول ما رأى إذ قال لي ذات يوم : هل لك أن تصارعني ؟ فقلت له : أنت ؟ قال : أنا، فقلت : على ماذا ؟ قال : على شاة من الغنم، فصارعته، فصرعني، فأخذ مني شاة، ثم قال : هل لك في الثانية ؟ قلت : نعم، فصارعته فصرعني وأخذ مني شاة، فجعلت ألتفت هل يراني إنسان، فقال : مالك ؟ قلت : لا يراني بعض الرعاة، فيجترئ علي وأنا في قومي من أشدهم، قال : هل لك في الصراع الثالثة ولك شاة ؟ قلت : نعم، فصارعته فصرعني وأخذ شاة، فقعدت كثيراً حزيناً، فقال : مالك ؟ فقلت : إني أرجع إلى عبد يزيد وقد أعطيت ثلاثة من غنمه والثانية أني كنت أظن أني أشد قريش، فقال : هل لك في الرابعة ؟ فقلت : لا بعد ثلاث، فقال : أما قولك في الغنم فإني أردتها عليك، فردها علي فلم يلبث أن ظهر أمره، فأتيته، فأسلمت وكان مما هداني الله ﷻ أن علمت أنه لم يصرعني يومئذ بقوته ولم يصرعني إلا بقوة غيره".

دراسة الإسناد :

- الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي روى له الجماعة إلا مسلم والنسائي، وقال عنه الحافظ : " صدوق بهم، وكان عابداً فاضلاً" ⁽¹⁾ .
- شبابة بن سوار المدائني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ : "ثقة حافظ، رمي بالإرجاء" ⁽²⁾ .
- أبو أويس عبدالله بن عبدالله الأصبحي، روى له مسلم والأربعة، وقال عنه الحافظ : "صدوق بهم" ⁽³⁾ .

حكم الإسناد :

- إسناده ضعيف إلا أنه جيد في المتابعات والشواهد .
- سعيد بن جبير عن ابن عباس عن يزيد بن ركانة :

(1) التقريب (239رقم1261) .

(2) التقريب (429رقم2748) .

(3) التقريب (518رقم3434) .

أخرج الخطيب البغدادي في المؤلف (347/10-الإصابة) من طريق أحمد بن عتاب العسكري حدثنا حفص بن عمر حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم فقال يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : وما تجعل لي إن صرعتك ؟ قال : مائة من الغنم، فصارعه فصرعه، ثم قال : هل لك في العود ؟ فقال : ما تجعل لي ؟ قال : مائة أخرى، فصارعه فصرعه، وذكر الثالثة، فقال يا محمد ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إلي منك، وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأنت رسول الله فقام عنه ورد عليه غنمه "

قال ابن كثير في البداية والنهاية (104/3) : " روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يزيد بن ركانة صارح النبي فصرعه النبي ثلاث مرات كل مرة على مائة من الغنم فلما كان في الثالثة قال يا محمد ما وضع ظهري الى الارض أحد قبلك وما كان أحد ابغض إلي منك وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقام عنه رسول الله ورد عليه غنمه "

وقد توبع حفص بن عمر :

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب السبق (201-الفروسية) ثنا إبراهيم بن علي ثنا ابن المقري حدثنا ابن أبي حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره .
قال ابن قيم الجوزية : "هذا إسناد جيد متصل"⁽¹⁾ ؛ فلعلة أراد في المتابعات؛ قال الحافظ: "إسناده ضعيف"⁽²⁾ .

ومن المتابعات لحفص :

ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني (202-الفروسية) ثنا أبو بكر الجارودي ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن يزيد بن ركانة قال : " كان رسول الله ﷺ بالبطحاء فمر به ركانة ... "

دراسة الأسانيد :

- أحمد بن عتاب العسكري، وقال السمعاني : "كان شيخاً صالحاً، روى الفضائل والمناكير عن نوح بن أبي مریم الجامع، وعبدالرحيم بن زيد العمي، وإسماعيل بن نوح وغيرهم"⁽³⁾ ، وقال عنه الذهبي : "قال أحمد بن سعيد بن معدان : شيخ صالح، روى الفضائل والمناكير، قلت : ما كل من روى المناكير يضعف وإنما أوردت هذا الرجل ؛ لأن يوسف الشيرازي الحافظ ذكره في الجزء الأول من الضعفاء من جمعه"⁽⁴⁾ .

(1) الفروسية (202) .

(2) التخليص (162/4)، وانظر : الإرواء (331/5) .

(3) الأنساب (393/1) .

(4) الميزان (118/1) .

- حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر، روى له أبو داود، وقال عنه الحافظ: "صدوق عالم"⁽¹⁾.

حكم الإسناد :

إسناده جيد في المتابعات والشواهد، خاصة مع ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله من رواية أبي بكر الشافعي بإسناد جيد.

قال الألباني: "هذا الإسناد أقل أحواله عندي أنه حسن"⁽²⁾.

وضعف البيهقي الموصول كما في يأتي.

ومن المتابعات متابعة هشام ابن الكلبي :

أخرج البلاذري في أنساب الأشراف (175/1) قال هشام بن الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس لقي رسول الله ﷺ ركانة ...

إلا أنه لا يفرح بهذه المتابعة قال الذهبي: "هشام بن محمد بن السائب الكلبي الشيعي أحد المتروكين كأبيه"⁽³⁾.

وأبوه محمد، روى له الترمذي وابن ماجه في التفسير، وقال عنه الحافظ: "النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض"⁽⁴⁾.

واختلف عليه فروي مرسلًا :

أخرج أبو داود في المراسيل (235 رقم 307)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (18/10) حدثنا موسى حدثنا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة، ومعه أعنز له ن فقال له : يا محمد هل لك أن تصارعني ؟ قال : ما تسبقيني ؟ قال : شاة من غنمي، فصارعه النبي ﷺ، فصرعه، يعني فأخذ شاة، فقام ركانة فقال : هل لك في العودة ؟ قال : ما تسبقيني ؟ قال : أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، فقال له : مثلها، فقال : ما تسبقيني ؟ قال : أخرى، فصارعه النبي ﷺ فصرعه، ذكر ذلك مراراً، فقال : يا محمد والله ما وضع جنبي أحد إلى الأرض وما أنت الذي صرعني يعني فأسلم، ودعا له النبي ﷺ .

قال البيهقي: "هو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف".

وأخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (2/1116 رقم 2808) حدثنا محمد ثنا محمد بن محمد بن

الأزهر ثنا الحارث ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ

(1) التقريب (259 رقم 1430) .

(2) الإرواء (331/5) .

(3) النبلاء (101/10) وانظر الميزان (304/4) .

(4) التقريب (847 رقم 5938) .

مر بركانة بن يزيد أو قال : يزيد بن ركانة، وهو بالأبطح معه أعنز، فقال : يا محمد أتصارعني ؟ قال : وما تسبقني ؟ قال : شاة فصارعه ن فصرعه النبي ﷺ، فقال : أتعاودني ؟ فعادوه ثلاث مراراً، فقال : ما وضع أحد قط وما أنت تصرعني .

قال حماد : "لا أعلمه إلا قال : فأسلم ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه".

وقال أبو نعيم : "رواه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة : فقال : يزيد بن ركانة ولم يشك".

وهذا المرسل قال عنه الألباني بأنه : "شاهد مرسل صحيح"⁽¹⁾ .

رواية أبي أمامة رضي الله عنه عن ركانة :

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة (337) ومعرفة الصحابة (2/1114 رقم 2807) حدثنا محمد بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن حماد ثنا محمد بن وهب ابن أبي كريمة أنبأ محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني أبو عبد الملك عن القاسم عن أبي أمامة قال كان رجل يقال له ركانة، وكان من أفتك الناس وأشدهم وكان مشركاً، وكان يرعى غنماً له في وادٍ يقال له أضم، فخرج نبي الله ﷺ من بيت عائشة ذات يوم فتوجه قبل ذلك الوادي فلقى ركانة وليس مع نبي الله ﷺ أحد فقام إليه ركانة، فقال يا محمد أنت الذي تشتم أهتنا : اللات والعزى، وتدعو إلى إلهك العزيز الحكيم، لولا رحم بيني وبينك ما كلمت الكلام يعني : حتى أقتلك، ولكن أدع إلهك العزيز الحكيم ينجيك مني اليوم وسأعرض عليك أمراً : هل لك إن صارعتك وتدعو إلهك العزيز الحكيم فيعينك علي، وأنا أدعو اللات والعزى، فإن أنت صرعتني فلك عشر من غنمي هذه تختارها ؟ فقال عند ذلك نبي الله ﷺ : " نعم إن شئت " فاتحدا ؛ فدعا نبي الله ﷺ إلهه العزيز الحكيم أن يعينه على ركانة، ودعا ركانة اللات والعزى : أعني على محمد، فأخذه النبي ﷺ فصرعه وجلس على صدره، فقال ركانة : قم، فلست الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك، فقال له ركانة : عد فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها، فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه، كما فعلا أول مرة، فصرعه النبي ﷺ وجلس على كبده، فقال له ركانة : قم فلست أنت الذي فعلت بي هذا إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، وما وضع جنبي أحد قبلك، فقال له ركانة : فإن أنت صرعتني فلك عشر أخرى تختارها، فأخذه نبي الله ﷺ ودعا كل واحد منهما إلهه كما فعلا أول مرة، فصرعه النبي ﷺ الثالثة، فقال له ركانة : لست أنت الذي فعلت بي هذا، إنما فعله إلهك العزيز الحكيم، وخذلني اللات والعزى، فدونك ثلاثين شاة من غنمي فاخترها، فقال له النبي ﷺ : ما أريد ذلك ولكن أدعوك الإسلام يا ركانة، وأنفس بك أن تصير إلى النار، إنك إن تسلم تسلم، فقال له ركانة : لا إلا أن تريني آية، فقال له نبي الله ﷺ : الله عليك شهيد لئن أنا دعوت ربك فأريتك آية لتحجيني إلى ما أدعوك إليه ؟ قال : نعم، وقريب منهما شجرة سمر ذات فروع وقضبان، فأشار إليها نبي الله ﷺ وقال لها : أقبلي بإذن الله، فانشقت باثنتين فأقبلت على نصف ساقها وقضبانها وفروعها حتى كانت بين يدي نبي الله ﷺ وبين ركانة، فقال

له ركانة : أريتني عظيماً، فمرها فلترجع، فقال له نبي الله ﷺ : عليك الله شهيد إن أنا دعوت ربي ثم أمرتها فرجعت لتجيبني إلى ما أدعوك إليه ؟ قال : نعم، فأمرها : فرجعت بقضبانها وفروعها، حتى إذا التأمت بشقتها فقال له النبي ﷺ : أسلم تسلم، فقال له ركانة : ما بي إلا أن أكون قد رأيت عظيماً، ولكنني أكره أن تسامع نساء المدينة وصبيانهم أني إنما أجتك لرعب دخل قلبي منك ولكن قد علمت نساء المدينة وصبيانهم إنه لم يوضع جنبي قط ولم يدخل قلبي رعب ساعة قط ليلاً ولا نهاراً، ولكن دونك فاختر غنمك، فقال له النبي ﷺ : ليس بي حاجة إلى غنمك إذا أبيت أن تسلم، فانطلق نبي الله ﷺ راجعاً، وأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يلتمسانه في بيت عائشة فأخبرتهما إنه قد توجه قبل وادي أضم، وقد عرفا أنه وادي ركانة لا يكاد يخطئه فخرجا في طلبه وأشفقا أن يلقاه ركانة فيقتله فجعلتا يتصاعدان على كل شرف ويتشرفان له، إذ نظر نبي الله ﷺ مقبلاً فقالا : يا نبي الله كيف تخرج إلى هذا الوادي وحدك وقد عرفت أنه جهة ركانة، وأنه من أقتل الناس وأشدهم تكديماً لك؟ فضحك إليهما، ثم قال : أليس يقول الله تعالى لي ﴿وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾⁽¹⁾، إنه لم يكن يصل إلى والله معي، فأنشأ يحدثهما حديث ركانة والذي فعل به، والذي أراه فعجبا من ذلك فقالا : يا رسول الله ؛ أصرعت ركانة، فلا والذي بعثك بالحق ما وضع جنبيه إنسان قط، فقال النبي ﷺ : "إني دعوت الله ربي فأعاني عليه وإن ربي أعاني ببضع عشرة وبقوة عشرة".

وأخرج البيهقي في دلائل النبوة (251/6) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن علي بن المؤمل أنبأنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ أنبأنا أبو عروبة الحسين بن أبي معشر السلمي حدثنا محمد بن وهب ... فذكر الحديث الطويل كما عند أبي نعيم من حديث أبي أمامة .. قال البيهقي : "أبو عبد الملك هذا : علي بن يزيد الشامي وليس بالقوي إلا أن معه ما يؤكد حديثه". قلت : روى له الترمذي وابن ماجه، وقال فيه الحافظ : "ضعيف"⁽²⁾.

يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث صارع النبي ﷺ :

أخرج معمر في الجامع (427/11 رقم 20909)، ومن طريقه أبو الشيخ الأصبهاني (200/الفروسية) عن يزيد بن أبي زياد قال أحسبه عن عبد الله بن الحارث قال : " صارع النبي ﷺ أبا ركانة في الجاهلية وكان شديداً فقال شاة بشاة فصرعه رسول الله ﷺ .

فقال أبو ركانة : عاودني فصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً.

فقال : عاودني في أخرى فعاوده فصرعه رسول الله ﷺ أيضاً .

فقال أبو ركانة : هذا أقول لأهلي شاة أكلها الذئب، ووشاة تكسرت فماذا أقول للثالثة ؟

فقال النبي ﷺ : " ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك، ونغرملك خذ غنمك".

(1) (المائدة : 67) .

(2) (التقريب (707 رقم 4851) .

دراسة الإسناد :

- يزيد بن أبي زياد الكوفي، روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً بغيره⁽¹⁾، وقال عنه الحافظ: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً"⁽²⁾.
- عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، روى له الجماعة، وقال الحافظ: "له رؤية، ولأبيه وجدته صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته"⁽³⁾.

حكم الإسناد :

- إسناده ضعيف؛ فيه يزيد ضعيف بسبب تغير حفظه، قال الحافظ: "يزيد فيه ضعف، والصواب ركائة"⁽⁴⁾، إلا أن له شواهد جيدة يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره إن شاء الله تعالى.
- محمد بن إسحاق عن أبيه مرسلاً :

أخرجه محمد بن إسحاق في السيرة (1/390/سيرة ابن هشام)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (250/6) حدثني والدي إسحاق بن يسار أن رسول الله ﷺ قال لركانة بن عبد يزيد: أسلم، فقال: لو أعلم أن ما تقول حقاً لفعلت فقال له رسول الله ﷺ وكان ركانة من أشد الناس: رأيت إن صرعتك أتعلم أن ذلك حق؟ قال: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصرعه، فقال له: عد يا محمد فعاد له رسول الله ﷺ فأخذه الثانية فصرعه على الأرض فانطلق ركانة وهو يقول: هذا ساحر لم أر مثل سحر هذا قط، والله ما ملكت من نفسي شيئاً حتى وضع جنبي على الأرض."

دراسة الإسناد :

- محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المدني، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات⁽⁵⁾ والأربعة وقال عنه الحافظ: "صدوق، يدلّس ورمي بالتشيع والقدر"⁽⁶⁾.
- إسحاق بن يسار المدني، روى عنه أبو داود في المراسيل، وقال عنه الحافظ: "ثقة"⁽⁷⁾.
- وهذه رواية مرسلّة قال ابن كثير: "هكذا روى ابن إسحاق هذه القصة مرسلّة بهذا البيان"⁽⁸⁾.

(1) تذيب الكمال (135/32).

(2) التقريب (1075 رقم 7768).

(3) التقريب (498 رقم 3282).

(4) التلخيص (162/4).

(5) انظر: البيان والتوضيح للعراقي (226).

(6) التقريب (825 رقم 5762).

(7) التقريب (133 رقم 398).

(8) البداية والنهاية (101/3).

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن لغيره على أقل تقدير؛ قال عبدالغني بن سعيد: "حديث
ركانة أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ" ⁽¹⁾ .
وقال البيهقي: "هذه المراسيل تدل على أن للحديث الموصول فيه أصلاً" ⁽²⁾ .
وقواه ابن قيم الجوزية في الفروسية (202) .
وقال الحافظ في الإصابة (1/347/10): "قصة الصراع مشهورة لركانة".
والحديث حسنه الألباني لغيره في الإرواء (5/329 رقم 1503).

(1) نقله الحافظ في التلخيص (4/163) .

(2) دلائل النبوة (6/251) .

- المطلب الثالث : حديث : " مراهنه أبي بكر الصديق ﷺ لكفار مكة " حديث أبي بكر الصديق ﷺ :

سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

روى أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، وكان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم؛ لأنهم أهل أوثان، فذكر ذلك المسلمون لأبي بكر، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أما إنهم سيهزمون"، فذكر ذلك أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهروا، كان لك كذا وكذا، وإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا. فجعل بينهم أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا جعلته - أراه قال: - دون العشر" - قال: وقال سعيد: البضع ما دون العشر - قال: فظهرت الروم بعد ذلك، فذلك قوله تعالى ﴿الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قال: فغلبت الروم ثم غلبت بعد، قال: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾، قال: "يفرح المؤمنون بنصر الله".

صحيح

أخرجه أحمد في المسند (1/276، 304)، ومن طريقه الضياء في المختارة (10/144 رقم 144)، وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (31، 32 رقم 90-91)، والترمذي في السنن (5/320 رقم 3193)، والنسائي في السنن الكبرى (6/426 رقم 11389)، ابن جرير الطبري في تفسيره (10/163 رقم 27865)، والطبراني في المعجم الكبير (12/29 رقم 12377)، ومن طريقه الضياء في المختارة (10/146 رقم 145)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (2/410)، وعنه البيهقي عن في الدلائل (2/330)، والبيهقي في الدلائل (2/331) من طرق عن أبي إسحاق الفزاري به .

دراسة الإسناد :

- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: "ثقة حافظ، له تصانيف"⁽²⁾ .

- سفيان بن سعيد الثوري، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: "ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ... وكان ربما دلس"⁽¹⁾ .

(1) (الروم : 1-4).

(2) (التقريب (113 رقم 232) .

- حبيب بن أبي عمرة القصاب، روى له الستة إلا أبا داود، وقال عنه الحافظ: "ثقة"⁽²⁾.
- سعيد بن جبير الكوفي، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: "ثقة ثبت فقيه، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله"⁽³⁾.

حكم الإسناد :

إسناده صحيح لذات. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة".
وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووفقه الذهبي".
وقال الألباني: "وهو كما قال"⁽⁴⁾.
شاهد من حديث نيار بن مكرم :

روى ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نيار بن مكرم الأسلمي، قال: " لما نزلت ﴿الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم، وكان المسلمون يجنون ظهور الروم عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يُفْرِخُ الْمُؤْمِنُونَ (4) بَنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾، فكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان بيعت، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق يصيح في نواحي مكة ﴿الم (1) غُلِبَتِ الرُّومُ (2) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (3) فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾⁽⁵⁾، قال ناس من قريش لأبي بكر: فذلك بيننا وبينكم، زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضعة سنين، أفلا نراهنك على ذلك، قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان، وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين، فسم بيننا وبينك وسطا تنتهي إليه، قال: فسموا بينهم ست سنين، قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا، فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس، فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين؛ لأن الله تعالى قال ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾، قال: وأسلم عند ذلك ناس كثير".

- (1) التقريب (394 رقم 2458).
- (2) التقريب (220 رقم 1110).
- (3) التقريب (374 رقم 2291).
- (4) الضعيفة (365/7).
- (5) (الروم : 1-4).

أخرجه الترمذي في السنن (321/5 رقم 3194)، والواحد في الوسيط (428/3) من طريقين عن ابن أبي الزناد به .

دراسة الإسناد :

- عبدالرحمن بن أبي الزناد المدني، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة والأربعة، وقال عنه الحافظ: " صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيهاً " ⁽¹⁾ .

- أبو الزناد هو عبدالله بن ذكوان المدني، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: " ثقة فقيه " ⁽²⁾ .

حكم الإسناد :

إسناده حسن لذاته، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد".
وقال الألباني: "إسناده حسن" ⁽³⁾ .

(1) التقريب (578 رقم 3886) .

(2) التقريب (504 رقم 3322) .

(3) الضعيفة (366/7) .

- المطلب الرابع : حديث : " من أدخل فرساً بين فرسين "

روى سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق، فهو قمار".

ضعيف مرفوع، صحيح موقوف على سعيد بن المسيب

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (6/532 رقم 33541)، وعنه ابن ماجه في السنن (3/399 رقم 2876)، وأخرجه أحمد في المسند (2/505)، وأحمد بن منيع في المسند (7/110 رقم 6585-إتحاف الخيرة)، وابن ماجه في السنن (3/399 رقم 2876)، وأبو عبيد في غريب الحديث (2/143)، ومن طريقه الطحاوي في المشكل (5/156 رقم 1898)، وكذا البغوي في شرح السنة (10/395 رقم 2654)، وأخرجه أبو داود في السنن (3/66 رقم 2579)، والحري في غريب الحديث (2/373)، وأبو يعلى في المسند (10/259 رقم 5864)، وابن المنذر في الإقناع (2/506 رقم 169)، والطحاوي في المشكل (5/155 رقم 1897)، وأبو جعفر البخاري في فوائده (5/358 رقم 5)، وأبو الحسن البزاز في جزئه (225 رقم 34) والدارقطني في السنن (4/111، 305)، وأبو نعيم في الحلية (2/175)، والبيهقي في الكبرى (10/20)، وابن عبد البر في التمهيد (14/87)، وسمويه في الخامس من الفوائد (86 رقم 55)، والحاكم في المستدرک (2/114) من طرق عن سفيان بن حسين به .

دراسة الإسناد :

- سفيان بن حسين الواسطي، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة والأربعة، وقال عنه الحافظ : " ثقة في غير الزهري باتفاقهم " ⁽¹⁾ .
- محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، روى له الجماعة، وقال الحافظ : "الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وثبته " ⁽²⁾ .
- سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، روى له الجماعة، وقال الحافظ : " أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار " ⁽³⁾ .

حكم الإسناد :

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، ورفع منكر، والصواب في الرواية الوقف على سعيد بن المسيب.

والصواب في الرواية قال أبو حاتم الرازي : "أرى أنه كلام سعيد بن المسيب" ⁽¹⁾ .

(1) التقريب (393 رقم 2450)، انظر : تهذيب الكمال للمزي (11/140-142) .

(2) التقريب (896 رقم 6336) .

(3) التقريب (388 رقم 2409) .

وقال يحيى بن معين: "باطل وخطأ، [وضرب] على أبي هريرة"⁽²⁾.

وقال ابن عبد البر: "انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب".

والحديث ضعفه عبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن تيمية وابن قيم الجوزية، وابن التركماني⁽³⁾.

متابعة لرواية سفيان بن حسين لا تصلح :

سعيد بن بشير، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يخاف أن يسبق فهو قمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار".

أخرجه أبو داود في السنن (67/3 رقم 2580)، والطبراني في المعجم الصغير (1/285 رقم 470)، ومن من طريقه الخطيب في تالي التلخيص (1/299 رقم 176)، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق (13/21)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (3/372)، والحاكم في المستدرک (2/114) والبيهقي في الكبرى (10/20) من طرق عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير به .

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه : سعيد بن بشير الشامي، روى له الأربعة، وقال عنه الحافظ: "ضعيف"⁽⁴⁾. قال أبو داود: "رواه معمر، وشعيب، وعقيل عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا". وقال الطبراني: "لم يروه عن قتادة إلا سعيد، ولا عنه إلا الوليد : تفرد به هشام بن خالد"⁽⁵⁾. وقال البيهقي: "تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري". وضعفه عبدالحق الإشبيلي، وابن القطان⁽⁶⁾.

واختلف على سعيد بن بشير :

فرواه هشام بن عمار، عن الوليد، عن سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فليس بقمار". فهنا أدخل قال عن "قتادة"، بدلاً من قوله "عن الزهري".

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (4/23 رقم 2627)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (21/12) حدثنا سعيد بن أوس الخفاف الدمشقي. وأخرجه ابن عدي في الكامل (3/372) قال ثنا عبدان كلاهما (سعيد، عبدان) عن هشام عن الوليد به .

(1) العلل (2/318) .

(2) الفروسية لابن قيم الجوزية (231)، وما بين المعكوفتين من التلخيص الحبير للحافظ (4/163).

(3) انظر : بيان الوهم والإيهام (3/480)، مجموع الفتاوى (18/63)، الفروسية (232)، الجوهر النقي (10/20) .

(4) التقريب (234 رقم 2276).

(5) رواه أيضاً : عن الوليد : محمود بن خالد الدمشقي عند أبي داود، وهشام بن عمار عند البيهقي في السنن الكبرى.

(6) بيان الوهم والإيهام (3/480) .

قال ابن عدي: "وذكر لنا عبدان في هذا الحديث قصة وقال: لقن هشام ابن عمار هذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب .
قال ابن عدي: وهذا الذي قاله عبدان غلط وأخطأ، والحديث عن سعيد ابن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة؛ لأن هذا الحديث في حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزهري له أصل قد رواه عن الزهري سفيان بن حسين أيضاً" ⁽¹⁾ . وأعل الدارقطني هذه الرواية بالوهم ⁽²⁾ .

ومن الاختلاف سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري :

أخرجه أبو نعيم في الحلية (127/6) حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد ثنا عبد الله بن شبرويه ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو يخاف أن يسبق فليس بقمار" .

قال أبو نعيم: "غريب من حديث سعيد تفرد به الوليد" .

قال الدارقطني: "هذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير" ⁽³⁾ .

الرواية الموقوفة على سعيد بن المسيب :

قال سعيد بن المسيب: "ليس برهان الخيل بأس؛ إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء" .

صحيح

أخرجه مالك في الموطأ (468/2- الليثي)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (20/10)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (531/6 رقم 33540)، ومسدد في المسند (395/9)، رقم 396 رقم 2007-2008- المطالب) عن يحيى بن سعيد، وأخرجه أبو عبيدة في الخيل (2) عن عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن سعيد بن المسيب قوله .

دراسة الإسناد :

- يحيى بن سعيد الأنصاري، روى له الجماعة، وقال عنه الحافظ: "ثقة ثبت" ⁽⁴⁾ .
- سعيد بن المسيب القرشي المخزومي، روى له الجماعة، وقال الحافظ: "أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار" ⁽⁵⁾ .

حكم الإسناد :

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(1) ونحوه من كلام الدارقطني في العلل (161/9).

(2) العلل (161/9) .

(3) العلل (163/9) .

(4) التقريب (1056 رقم 7609) .

(5) التقريب (388 رقم 2409) .

المقصد الثاني : أحاديث جعل المسابقة دراية .
- المطلب الأول : السبق لغة واصطلاحاً والحكمة من مشروعية العوض في
المسابقة .

السبق في اللغة : هو التقدم على الشيء، قال ابن فارس : "السين والباء والقاف : أصلٌ واحدٌ
صحيحٌ يدل على التقدم . يقال : سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقاً .

فأما السَّبْقُ : فهو الحَظْرُ الذي يأخذه السَّابِقُ"⁽¹⁾ .

وقال الأزهري : "السَّبْقُ محرّكة الباء : الشيء الذي يسابق عليه ... والنضال : في الرمي، والرهان : في
الخيال، والسَّباق يكون في الخيل، والرمي .

وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي : السَّبْقُ، والحَظْرُ، والنَّدْبُ، والقَرَعُ، والوَجَبُ"⁽²⁾ : كله الذي يوضع في
النضال والرهان فمن سبق أخذه"⁽³⁾ .

وقال ابن منظور : "السَّبْقُ : القُدْمة في الجري وفي كل شيء .

والسَّبْقُ : مصدر سَبَقَ . وقد سَبَقَهُ، يَسْبِقُهُ وَيَسْبِقُهُ سَبْقاً : تقدّمه ...

والسَّبْقُ : بالتحريك : الحَظْرُ الذي يوضع بين أهل السباق .

واستبق القوم وتسابقوا تخاطروا، وتسابقوا : تناضلوا"⁽⁴⁾ .

السبق اصطلاحاً :

قال البغوي : "السبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه .

وبسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقاً .

والمراد من النصل : السهم، ومن الخف : الإبل، ومن الحافر : الفرس، وأراد في ذي خف، أو حافر"⁽⁵⁾ .

وقال يحيى العمراني : "السَّبْقُ : هو المال المتسابق عليه"⁽⁶⁾ .

وقال ابن قدامة : "السبق - بسكون الباء - : المسابقة"⁽⁷⁾ ، والسبق - بفتحها - : الجعل المخرج في

المسابقة"⁽¹⁾ .

(1) مقاييس اللغة (129/3) .

(2) قال يوسف ابن الميرد الدمشقي في الدر النقي (793/3) : "الخمسة بوزن فرس" ..

(3) الزاهر (409) .

(4) لسان العرب (160/6) .

(5) شرح السنة (394/10) .

(6) البيان شرح المهذب (420/7) .

(7) قال أحمد بن محمد الشويكي في التوضيح (750/2) : "السَّبْقُ هو المجارة بين حيوان مخصوص ونحوه" .

وقال محمد الفتوحى في منتهى الإيرادات (126/3) : "المسابقة : المجارة بين حيوان ونحوه" .

وقوله (نحوه) : أي كسفن . حاشية المنتهى لعثمان النجدي (126/3) .

الحكمة من مشروعية العوض في المسابقة :

قال ابن قدامة : "المسابقة بعوض، لا تجوز إلا بين الخيل، والإبل، والرمي ... واختصت هذه الثلاثة⁽²⁾ ، بتجويز العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها والتفوق فيها وفي المسابقة بما مع العوض مبالغة في الاجتهاد في النهاية لها والأحكام لها⁽³⁾ .
ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إليها فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالرمي بالحجارة ورفعها"⁽⁴⁾ .

وقال ابن تيمية : "شرعت المسابقة بالخييل والإبل والمناضلة بالسهام، وأخذ الجعل عليها؛ لما فيه من الترغيب في إعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي ﷺ يسابق بين الخيل هو⁽⁵⁾ ، وخلفاؤه الراشدون ويخرجون السباق من بيت المال"⁽⁶⁾ .

وقال أيضاً : " بذل المال لا يجوز إلا لمنفعة في الدين أو الدنيا، وهذا أصل متفق عليه بين العلماء، ومن خرج عن ذلك؛ كان سفياً وحجر عليه، عند جمهور العلماء الذين يحجرون على السفية، وكان مبدراً لماله، وقد نهي الله في كتابه عن تبذير المال ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾⁽⁷⁾ ، وهو إنفاقه في غير مصلحة وكان مضيعاً لماله وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال في الحديث المتفق عليه⁽⁸⁾ عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ : "أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"⁽⁹⁾ .

وقال العراقي : "المسابقة ليست من العبث المذموم، بل من الرياضة المحمودة يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بما عند الحاجة إلى القتال كراً وفاقاً وهذا مجمع عليه، وإنما اختلفوا في أنها مباحة أو مستحبة ومذهب أصحابنا أنها مستحبة"⁽¹⁰⁾ .

انظر : الروض الندي أحمد البعلي (274)، الموسوعة الفقهية الكويتية (123/24).

(1) المغني (467/9).

(2) المغني (467/9).

(3) المغني (405/13) .

(4) المغني (407/13) .

(5) أخرجه البخاري في الصحيح (91/1 رقم420)، ومسلم في الصحيح (3/1491 رقم1870).

(6) مجموع الفتاوى (370/28) .

(7) (الإسراء : 26).

(8) أخرجه البخاري في الصحيح (13/264 رقم7292)، ومسلم في الصحيح (12/17 رقم593).

(9) مجموع الفتاوى (32/31) .

(10) طرح التشريب (240/7) .

- المطلب الثاني : حكم المسابقات وأنواعها .

مسألة المسابقة وقع الإجماع عليها في الجملة، واختلف العلماء في بعض مسائلها :

فاتفقوا على :

- مشروعيتها في الجملة .

- وأنها جائزة بعوض في الخف والحافر والنصل .

- وأنها جائزة مطلقاً بلا عوض إذا خلت من محذور شرعي .

- وأنها لا تجوز بعوض في غير الخف والحافر والنصل والتي ليست في معناها .

قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن السبق في النصل جائز"⁽¹⁾ .

وقال ابن حزم : "اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام .

واتفقوا على استحسان الرمي وتعلمه والمناضلة .

ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة .

ولا أعلم خلافاً في إباحة إخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى فإن

سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً"⁽²⁾ .

وقال يحيى العمراني : "الأصل في جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب فقولته تعالى ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّنَا دَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾⁽³⁾ ، فذكر الله المسابقة في شرع من قبلنا، ولم

ينكرها فدل على جوازها .

وأما السنة فقولته ﷺ : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"⁽⁴⁾ .

أجمعت الأمة على جواز المسابقة"⁽⁵⁾ .

وقال ابن قدامة : "المسابقة جائزة بالسنة والإجماع . وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"⁽⁶⁾ .

الجملة"⁽⁶⁾ .

أنواع المسابقة :

(1) . الإجماع (85/رقم 285) .

(2) مراتب الإجماع (157) .

(3) (يوسف : 17) .

(4) صحيح، وقد تقدم تخريجه في المقصد الأول .

(5) البيان شرح المهذب (418/7) .

(6) المغني لابن قدامة (404/13) . وانظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (318/2)، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي (146/9)، المتمع شرح في المقنع للتونخي (485/3)، حاشية منتهى الإرادات لعثمان النجدي

(126/3) .

قال ابن قدامة: "المسابقة على ضربين :

- مسابقة بغير عوض .

- ومسابقة بعوض .

فأما المسابقة بغير عوض : فتجوز مطلقاً من غير تقييد بشيء معين كالمسابقة على الأقدام، والسفن والطيور والبغال والحمير والقبيلة ورفع الحجر وغير هذا؛ لأن النبي ﷺ كان في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها فسابقته قالت فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني فقال : "هذه بتلك" رواه أبو داود ⁽¹⁾ .

وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد ⁽²⁾ ، وصارع النبي ﷺ ركابة فصرعه رواه الترمذي، ومَرَّ بقوم يرفعون حجراً يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم ⁽³⁾ ، فلم ينكر عليهم. وسائر المسابقة يقاس على هذا.

وأما المسابقة بعوض فلا تجوز إلا بين الخيل والإبل والرمي ⁽⁴⁾ .

وقال السعدي : "المغالبات بالنسبة إلى أخذ العوض ثلاثة أقسام :

(1) صحيح :

أخرجه أحمد في المسند (39/6) وابن ماجه في السنن (2/479رقم1979)، وأبو داود في السنن (3/65رقم2578) من طريقين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وهذا إسناد صحيح، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (2/118).

(2) أخرجه مسلم (12/241رقم1807- نووي) . و (يوم ذي قرد) : بفتح القاف والراء وبالبدال المهملة وهو ماء نحو يوم من المدينة مما يلي غطفان. قاله النووي في شرح مسلم (12/240) .

(3) حسن لغيره :

أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (1/15) ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (6/306رقم8274) عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن عجلان مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن كثير الثقفي، قال عنه الحافظ في التقریب (891رقم6291) : "صدوق يخطئ كثير الغلط". وفيه : عبدالرحمن بن عجلان، وقال عنه الحافظ في التقریب (590رقم3970) : "أرسل حديثاً، وهو مجهول الحال".

وله شاهد يتقوى به : أخرجه ابن المبارك في الزهد (256رقم740)، وأبو عبيد في غريب الحديث (1/16) عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ مر بأناس يتجاذون مهراً بينهم فقال : "أتحسبون أن الشدة في حمل الحجارة ؟ إنما الشدة أن يمتلئ أحدكم غيظاً ثم يغلبه".

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل، فبمجموع الطريقين يصير الحديث حسناً لغيره.

وأخرج عبدالرزاق في المصنف (11/444رقم20960) ومن طريقه أبو نعيم في رياضة الأبدان (20 رقم5)، وأخرج ابن المبارك في الزهد (9 رقم26) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال مر ابن عباس، وقد ذهب بصره يقوم يرفعون حجراً، فقال : "ما شأكم ؟ فقيل له : يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى ؟ فقال ابن عباس : "عمال الله أقوى من هؤلاء".

وهذا إسناد صحيح .

(4) المغني (13/404) . وانظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (5/84-85) لعبدالرحمن البصري الضير.

القسم الأول : يجوز بلا عوض ولا يجوز بعوض وهذا الأصل وهو الأغلب، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمصارعة ومعرفة الأشد الأقوى في غير ما فيه تهلكة، فهذا إن كان بغير عوض جاز لعدم محذور المقامرة ولأنه مباح في نفسه .

القسم الثاني : لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج والنرد وكل مغالبة ألهمت عن واجب أو أدخلت في محرم والحكمة فيها ظاهرة لكونها تعين على الإثم والعدوان .

والقسم الثالث : بالعكس يجوز بعوض وبغير عوض وهو المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ : " لا سبق إلا في نصل أو حافر " (1) .

ومن المسائل التي هي في معنى الثلاثة المذكورة : العوض في المسابقات على الأقدام وفي المسابقات العلمية ومسابقة حفظ القرآن والمصارعة التي يقصد بها التقوي للجهاد .

واختلفوا : في الأمور التي هي ملحقة بالثلاثة المذكورات إذا كانت بمعناها .

- فمنعها قوم .

- وجوزها قوم .

فمن منعها استدل بقوله ﷺ : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .

قال ابن قيم الجوزية : " هذا يتعين حملة على أحد معنيين :

إما أن يريد به نفي الجعل أي : لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة فيكون نفياً في معنى النهي عن

الجعل في غيرها لا عن نفس السباق .

وإما أن يريد به أن لا يجوز المسابقة على غيرها بعوض فيكون نهياً عن المسابقة بالعوض في غير

الثلاثة .

فعلى التقدير الأول : يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة .

وعلى الثاني : يكون المنع من العقد المشترط فيه الجعل على غيرها .

وعلى التقديرين : فهو مقتض للمنع من الجعل في غيرها .

قالوا : ولأن غير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إلى الثلاثة، ولا يقوم مقامها، ولا ينفع

فيه نفعها، فكانت كأنواع اللعب الذي لا يجوز المراهنة عليه .

وحجة من جوز الجعل في ذلك قياس القدم على الحافر والخف؛ فإن كلاً منهما مسابقة فهذا بنفسه

وهذا بمركوبه .

قالوا : وكما أن في مسابقة الإبل والخيل تمريناً على الفروسية والشجاعة، فكذلك المسابقة على

الأقدام؛ فإن فيها من تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط ما هو مطلوب في الجهاد .

(1) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (149) .

قالوا : والحديث يحتتمل أن يراد به؛ أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها، وعموم مصلحتها⁽¹⁾.

قالوا : ولأن ذلك جعلالة على عمل مباح، فكان جائزاً كالثلاثة المذكورة في النص .
قال المانعون : هذا جمع بين ما فرق الله ورسوله ﷺ بينهما، حكماً وحقيقة؛ فإن رسول الله ﷺ أثبت السبق في الثلاثة ونفاه عما عداها، وهذا يقتضي عدم مساواة، وما أثبتته لما نفاه في الحكم والحقيقة فلا يجوز التسوية بينهما.

فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، ولا الجمع بينهما في الحكم، فلا يفرق بين ما جمع بينه، ولا يجمع بين ما فرق بينه، فلا بد من إلغاء أحد الأمرين؛ إما إلغاء ما اعتبرتموه من الجمع بين ما فرق الشارع بينه، أو إلغاء ما اعتبره من الفرق، ولا سبيل إلى الثاني فتعين الأول.

ثم تبين أن ما ذكرتموه من الجمع ليس بصحيح، فأى فروسية وأي مصلحة للإسلام وأهله للمجاهدين في مسابقة السعاة على أقدامهم، ومتى انكسر بأحدهم عدو وانتصر به حق أو تقوت به فئة، ومتى كسر بعث بهذا على قدميه، فأحسن أحوال هذا العمل أن يكون مباحاً فأما التراهن عليه فلا.

قالوا : وأما قولكم إن هذا جعلالة على عمل مباح، فكان جائزاً كسائر الجعالات فجوابه من وجهين : أحدهما : أن هذا ينتقض عليكم بسائر ما منعت منه الرهان من العمل المباح، كالسباحة والمبادرة إلى جواب مسائل العلم، والمسابقة إلى الحفظ، والتسابق في الصناعات المباحة كلها، فإنكم لا تجوزون الرهان في شيء من ذلك.

الثاني : الجعالة المعهودة عرفاً وشرعاً أن ينتفع الجاعل بالعمل والعامل بالجعل، وأما ما هنا، فإن العامل لا يجعل مالاً لمن يغلبه، إذ لا منفعة له في ذلك، وإنما يبذل المال في مقابلة النفع الذي يحصل له⁽²⁾.
واستدل المجيزون للعرض في الأمور التي هي بمعنى الخف والحافر والنصل بحديث مصارعة النبي ﷺ لركانة وقبوله للعرض فيها.

قال ابن قيم الجوزية : "هو دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلل، وهو نظير مراهنة الصديق، فإن كل واحدة منهما مراهنة، على ما فيه ظهور الدين، فإن ركانة هذا كان من أشد الناس، ولم يعلم أن أحداً صرعه، فلما صرعه النبي ﷺ علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله، ولهذا قال : "والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض"، فكان لا يغلب فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته، وما أيده الله به من القوة والفضل وكانت المشاركة على ذلك كالمشاركة في قصة الصديق لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب؛ لما فيهما

(1) تعقبهم ابن قدامة بأن المراد نفي الجعل أي لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة، ويحتتمل أن يراد نفي المسابقة بعوض؛ فإنه يتعين حمل الخبر على أحد الأمرين؛ للإجماع على جواز المسابقة بغير عوض في غير هذه الثلاثة . المغني (407/13).

(2) الفروسية (99-105) .

من العون على إظهار الدين، وتأييده، فهي مراهنه على حق وأكل المال بها أكل له بالحق لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره رد عليه المال ولم يأخذ منه شيئاً فأسلم الرجل وهذه المراهنه من رسول الله وصديقه هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة ولكن تلك الثلاثة جنسها يعد للجهاد بخلاف جنس الصراع فإنه لم يعد للجهاد وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصره الحق وإعلائه كصراع النبي ﷺ ركانه .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة وكان أخذ السبق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق لا يؤكل بباطل، وهو ما لا منفعة فيه .

فهذا الأثر يدل على جواز المراهنه من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصره الحق وإظهار أعلامه وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه، وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغض إلى الله ورسوله ﷺ متضمن للصد عن ذكره فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض .

وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جداً؛ فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون حكاه أبو الحسن الأمدى وصاحب المستوعب عن بعض أصحاب أحمد فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلاً بحق فأكله بما يتضمن نصره الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كقتل الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة .

[وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث، ونسخه على قولين :

فادعت طائفة نسخه بنهي النبي ﷺ عن الغرر⁽¹⁾ والقمار⁽²⁾، قالوا ففي الحديث دلالة على ذلك، وهو

قوله "وذلك قبل تحريم الرهان".

قالوا : ويدل على نسخه ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله

ﷺ : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .

والسبق بفتح السين والباء وهو الخطر الذي وقع عليه الرهان

وإلى هذا القول ذهب أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

وادعت طائفة : أنه محكم غير منسوخ، وأنه ليس مع مدعي نسخه حجة يتعين المصير إليها .

قالوا : والرهان لم يجرم جملة فإن النبي ﷺ رهن في تسبيق الخيل، وإنما الرهان المحرم الرهان على الباطل

الذي لا منفعة فيه في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلتها وبراهينه كما قد رهن عليه

(1) أخرجه مسلم في الصحيح (3/1153 رقم 1513) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (6/141 رقم 4860)، ومسلم في الصحيح (3/1267 رقم 1647) عن أبي هريرة رضي

الصديق ﷺ فهو من أحق الحق وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال، وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى ؛ لأن الدين قام بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة والسيف منفذ .

قالوا : وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيل والإبل ؛ لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية، وإعداد القوة للجهد فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى .

وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

قال أرباب هذا القول والقمار المحرم هو أكل المال بالباطل، فكيف يلحق به أكله بالحق .

قالوا : والصديق لم يقامر قط في جاهلية ولا إسلام، ولا أقر رسول الله ﷺ على قمار فضلاً عن أن يأذن فيه .

وهذا تقرير قول الفريقين⁽¹⁾ .

قالوا : ولا يصح أن يقال إن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار فإن القمار حرم مع تحريم الخمر في آية واحدة والخمر حرمت ورسول الله محاصر بني النضير وكان ذلك بعد أحد بأشهر وأحد كانت في شوال سنة ثلاث بغير خلاف والصديق لما كان المشركون قد أخذوا رهنه عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدم فغلبت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم فأخذ أبو بكر رهنهم هكذا جاء مصرحاً به في بعض طرق الحديث وهذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحديبية بلا شك ومن قال كانت عاموقعة بدر فقد وهم وصلح الحديبية كان في ذي القعدة سنة ست بلا شك فعلم أن تحريم القمار سابق على أخذ الصديق الرهان الذي راهن عليه أهل مكة ولو كان رهان الصديق منسوخاً لكان أبعد الناس منه فقد روى البخاري في صحيحه أنه كان له غلام يأخذ منه الخراج فجاء يوماً بشئ فأكل منه ثم ضحك غلامه فقال مالك فقال أتدري من أين هذا قال لا قال إني كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فلما كان اليوم جاءني بما جعل لي فوضع أبو بكر يده في فيه واستقاء ما كان أكل⁽²⁾ فكيف يأخذ القمار الحرام بعد علمه بتحريمه ونسخه هذا من المحال البين وقد روي أن رسول الله أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين من الرهان.

وهذا إن صح لا يضر فإنه الأولى والأكمل والأليق بمنصب الصديقية فلما رأت هذه الطائفة أنه لا يصح أن تكون قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار قالت هي منسوخة بحديث أبي هريرة : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل".

(1) ما بين المعكوفتين تضمين من كلام ابن قيم الجوزية في الفروسية (96-98).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (7/149 رقم 3842-فتح) .

قالوا : أبو هريرة أسلم عاخيبر سنة سبع⁽¹⁾ ، وهذا بعد تحريم القمار والخمر بلا شك فيكون حديثه ناسخاً لمراهنة الصديق .

قال الآخرون : أبو هريرة لم يقل سمعته من رسول الله فجاز أن يكون أرسله عن بعض الصحابة كما في عامة حديثه فإنه كان يقول قال رسول الله فإذا وقف يقول حدثني فلان ويذكر من حدثه من الصحابة وعلى تقدير أن يكون سمعه من النبي ﷺ فغايبته أنه لفظ عام، ومراهنة الصديق واقعة خاصة، والخاص مقدم على العام المتقدم أو تأخر عند الجمهور .

قالوا : هذا للحنفية ألزم فإنهم يرون المراهنة على مثل ما رهن عليه الصديق من الغلبة في مسائل العلم وعندهم أن العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم ولم ينسخوا قصة الصديق المتقدمة الخاصة بحديث أبي هريرة العام المتأخر وهو قوله : " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" .

وعلى هذا فقد يقال قصة مراهنة الصديق لم تدخل في حديث أبي هريرة، ولا أريد بها بنفي ولا إثبات، وعلى هذا فكل واحد من الحديثين يبقى معمولاً به ؛ لأنه على بابه، ولا تعارض بينهما . وهو تقرير حسن⁽²⁾ .

وقال البعلي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "يجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة. وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والمنقلة، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة؛ لأنه يكون سبباً للشر والفساد، وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه، وإن لم يجرم جنسه، كالبيع والتجارة، وسائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام .

والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة : إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعرض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر ﷺ، وهو أحد الوجهين في المذهب

قلت : وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم⁽³⁾ .
وقال الشيخ صالح الفوزان : "المال الذي يؤخذ بسبب الفوز في المسابقات في المسائل العلمية الشرعية أو المسابقات التي فيها تدريب على الجهاد وفي سبيل الله، كالرماية وركوب الخيل وركوب الإبل في السباق، كل هذه الأنواع من المسابقات لا بأس بأخذ المال فيها لقوله ﷺ : "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"⁽⁴⁾ .

(1) انظر : الأنوار الكاشفة للمعلمي (204).

(2) الفروسية (202 - 211) .

(3) الأخبار العلية (160). وهو اختيار اللجنة الدائمة في فتاواها (166/15). وانظر فيها : (179/15، 189).

(4) المتقى من فتاوى الفوزان (208/3). وانظر : الملخص الفقهي (159/2).

ويدل عليه حديث مرهنة أبي بكر رضي الله عنه "ووجه الدلالة : أن الصديق رضي الله عنه فعله وعلم به الرسول صلى الله عليه وسلم فأقره، ولو كان غير جائز في مثل هذا النوع لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا يجوز له أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة، فعلم أنه جائز، والرهان في المسائل العلمية يدخل في هذا النوع؛ لأن كلاً منهم المقصود منه غرض ديني، ففي مرهنة أبي بكر رضي الله عنه مصلحة للإسلام؛ لأن فيها مصلحة دينية، صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به من أن الروم سوف يغلبون بعد ذلك وفيها ظهور أقرب الطائفتين إلى المسلمين على أبعدهما"⁽¹⁾.

قال الشيخ السعدي: "المسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل يجوز بعوض ويجوز بغير عوض؛ لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا سبق إلا في نصل أو حافر" والمراد أخذ العوض؛ لأن المغالبات العوضية داخلية في الميسر والقمار فلذلك منعت وهذه الثلاثة مستثناة؛ لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرتها، واختار الشيخ أنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها مما يقوي على طاعة الله والجهاد في سبيله والمرهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناه وهو الراجح دليلاً والله أعلم"⁽²⁾.

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (167/13).

(2) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (149).

- المطلب الثالث : اشتراط المحلل إذا كان الرهان من المتسابقين.

ذهب جمهور أهل العلم إلى اشتراط المحلل إذا كان السبق من الجانبين مستدلين بقوله ﷺ: "من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ... الحديث".

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراطه واستدلوا :

- بعموم قوله ﷺ: " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ". حيث أطلق القول في مخرج السبق ؛ فدل على جوازه على أي صورة كان في أحد هذه الثلاثة أمور .

قال ابن قيم الجوزية: "القول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب وأما الصحابة فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل ولا رهن به مع كثرة تنازلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه. قالوا: وقد أطلق النبي جواز أخذ السبق في الخف والحافر والنصل إطلاقاً مشروعاً لإباحته ولم يقيد بمحلل فقال: " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حراماً وهو قمار عند المشتريين فكيف يطلق رسول الله جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صورته مشروطاً بالمحلل وأكل المال بدونه حرام ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة

قال ابن تيمية : ما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل ⁽¹⁾.

- واستدلوا أيضاً بقصة مراهنة أبي بكر ﷺ عنه مع المشركين حيث كانت من الطرفين .

- واستدلوا بقصة مصارعة النبي ﷺ ركانة على رهن من الجانبين .

قال ابن قيم الجوزية: "هذا دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلل وهو نظير مراهنة الصديق فإن كل واحدة منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين فإن ركانة هذا كان من أشد الناس ولم يعلم أن أحداً صرعه فلما صرعه النبي ﷺ علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله ولهذا قال : " والله ما رمى أحد جنبي إلى الأرض"، فكان لا يغلب فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آيات نبوته، وما أيده الله به من القوة والفضل وكانت المشاركة على ذلك كالمشاركة في قصة الصديق لكن قصة الصديق في الظهور بالعلم وهذه في الظهور بالقوة والقدرة والدين إنما يقوم بهذين الأمرين العلم والقدرة فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب؛ لما فيهما من العون على إظهار الدين، وتأنيده، فهي مراهنة على حق وأكل المال بها أكل له بالحق لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره رد عليه المال ولم يأخذ منه شيئاً فأسلم الرجل وهذه المراهنة من رسول الله وصديقه هي من الجهاد الذي يظهر الله به دينه ويعزه به فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة ولكن تلك الثلاثة جنسها يعد للجهاد بخلاف جنس الصراع فإنه لم يعد للجهاد وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه كصراع النبي ﷺ ركانة .

(1) الفروسية (166) .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض وظلم الناس كانت مذمومة فالصراع والسباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة وكان أخذ السبق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل والأصل في المال أن لا يؤكل إلا بالحق لا يؤكل بباطل، وهو ما لا منفعة فيه .
فهذا الأثر يدل على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق وإظهار أعلامه وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه، وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغيبض إلى الله ورسوله ﷺ متضمن للصد عن ذكره فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض .

وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جداً؛ فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون حكاه أبو الحسن الأمدى وصاحب المستوعب عن بعض أصحاب أحمد فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلاً بحق فأكله بما يتضمن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنفار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة ... " (1) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يجوز المسابقة بلا محلل ولو أخرجه المتسابقان" (2) .

وقال الشيخ السعدي: "الصحيح جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجاً للعوض، وأنه لا يشترط محلل؛ لأنه ﷺ رخص في المسابقة، وأخذ السبق في هذه الثلاثة، ولم يشترط المحلل ولو كان شرطاً لشرطه، وتعليقهم بقولهم في اشتراط المحلل لأجل أن يخرج عن شبه القمار تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن يخرج عن القمار، بل هو قمار جائز، فالقمار كله ممنوع محرم شرعاً إلا هذه الثلاثة لرححان مصلحتها وإعانتها على الجهاد في سبيل الله، والحديث الذي فيه ذكر المحلل ضعفه كثير من الأئمة، ولم يرو الاحتجاج به" (3) .

(1) الفروسية (202) .

(2) الأخبار العلية من الاختيارات الفقيهية (160) علاء الدين البعلبي .

فائدة أقرت اللجنة الدائمة هذا القول انظر : فتاوى اللجنة (166/15) وانظر (179/15، 189) .

فائدة : من المسائل التي انفرد بها ابن تيمية عن الأئمة الأربعة أو اتبع فيها بعض مذاهبهم القول بجواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان . العقود الدرية (339) .

(3) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (109) .

والصحيح أنه لا يشترط اتحاد المركوبين في النوع، ولا القوسين في النوع ؛ لأن الإذن في السبق بها يتناول ما كان من نوع واحد، وما اختلفت أنواعه، بل الذي يلزم تعيينه الراكب⁽¹⁾ ؛ لاختلاف المقصود باختلاف الراكبين⁽²⁾ .

والمسابقة والمغالبة بين السهام والإبل والخيل تجوز بعوض وبغير عوض ؛ لصريح الحديث المبيح لذلك في قوله ﷺ: "لا سبق إلا في نصل أو حافر" والمراد أخذ العوض ؛ لأن المغالبات العوضية داخلة في الميسر والقمار فلذلك منعت وهذه الثلاثة مستثناة ؛ لأن مصلحتها وإعانتها على الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرتها .

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يحتاج إلى محلل وهو الراجح دليلاً والله أعلم⁽³⁾ .

(1) فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين : "مذهب الشافعية اشتراط تعيين الراكبين وهو الصواب المقطوع به ؛ لاختلاف جري

المركوبين باختلافهما كما هو ظاهر جداً . حاشية الروض المربع (2/630) لابن عثيمين .

(2) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية (109) .

(3) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (149) .

الخاتمة

- في ختام هذا البحث - الذي أرجو من الله أن أكون وفقت في تحريره - أسجل خلاصة ما تقدم من الأبحاث والمسائل فأقول مستعيناً بالله تعالى :
- أهمية تمييز الحديث الصحيح من الضعيف، لتوقف الاستدلال بها على صحتها.
 - أهمية جمع الأحاديث التي عليها مدار الباب .
 - صحة حديث: " لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل " .
 - ثبوت حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة ﷺ على رهن، وعدم نسخه.
 - أن غلبة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة من دلائل نبوته، وأنه مؤيد من الله .
 - ثبوت قصة مراهنه أبي بكر الصديق ﷺ لكفار مكة وإقرار النبي ﷺ له، وعدم ثبوت نسخه .
 - حديث: " من أدخل فرساً بين فرسين ... " لا يثبت مرفوعاً، وثبت عن سعيد بن المسيب قوله بلفظ: "ليس برهان الخيل بأس؛ إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ السبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء" .
 - أن المسابقة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع في الجملة .
 - أن المسابقة قد تكون بلا (جعل) عوض، وقد تكون (بجعل) بالعوض .
 - أن المسابقة بلا عوض جائزة مطلقاً إذا خلعت من محذور شرعي .
 - أن المسابقة (بجعل) بعوض في الخف والحافر والنصل : جائزة .
 - وقد حكي الإجماع في المسألتين السابقتين .
 - أن السَّبَق في المسابقة جائز : إذا كان في معنى : الخف والحافر والنصل، مما يؤيد الدين ويقويه خلافاً لمن منعه .
 - من صور جعل المسابقة السبق الجائز : المسابقات العلمية .
 - أن السبق بسكون الباء هو المسابقة، وبفتح الباء هو العوض، والجعل .
 - ثبوت المسابقة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 - ثبوت المسابقة المشروعة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين .
 - أن السبق إذا كان من الطرفين فلا يشترط المحلل على الراجع .
 - أن (الجعل) العوض في غير الأمور الثلاثة أو ما كان في معناها هو قمار باتفاق أهل العلم .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم طبعة مجمع الملك فهد بن عبدالعزيز لطباعة القرآن الكريم بالمدينة النبوية، بالمملكة العربية السعودية.

المخطوطات :

بديع التذكار فيما ورد في فضل الخيل من الأخبار لعبدالمؤمن بن خلف الدمياطي ت705هـ، مخطوط بمكتبة الحرم المكي رقم عامصورت 957.

المطبوعات :

- إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد البوصيري ت840هـ تحقيق: عادل سعد والسيد بن محمود، ط الأولى عام1419هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- الإجماع لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت318هـ، تحقيق: صغير أحمد، ط الثانية 1420هـ، مكتبة الفرقان - عجمان .
- الأحاديث المختارة لمحمد المقدسي ت643هـ، تحقيق : عبدالملك بن دهيش، ط الأولى 1416هـ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة.
- الأخبار العلية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها العلامة الشيخ علي بن محمد البعلبي ت803هـ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- الآداب لأحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ تحقيق : السعيد المندوة، ط الأولى عام1408هـ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري خرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، ط الثالثة، 1409هـ دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- الإرشاد إلى معرفة الأحكام لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، ط الأولى عام1420هـ، مكتبة المعارف - الرياض .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد الألباني ت1420هـ، ط الثانية عام 1405هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- الأسامي والكنى لأبي أحمد محمد الحاكم ت378هـ تحقيق : يوسف الدخيل، ط الأولى 1414هـ، مكتبة الغراء - المدينة النبوية .
- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي العسقلاني ت852هـ تحقيق : طه الزيني، عام1411هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المقدسي ت507هـ تحقيق : محمود نزار والسيد يوسف، ط الأولى عام1419هـ دار الكتب العلمية - بيروت .
- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت560هـ، المؤسسة السعيدية - الرياض .
- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق : عبدالله الجبرين، ط الأولى 1408هـ، مكتبة الرشد - الرياض .
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ت204هـ تحقيق : أحمد حسون ط الأولى عام1416هـ، دار قتيبة - بيروت .
- أنساب الأشراف تأليف: أحمد بن يحيى البلاذري ت279هـ تحقيق : سهيل زكار، ط الأولى عام1417هـ، دار الفكر - بيروت .
- الأنساب لأبي سعد عبدالكريم السمعاني ت562هـ تحقيق: عبدالله البادروي، ط الأولى 1408هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- البداية والنهاية لإسماعيل ابن كثير الدمشقي ت774هـ تحقيق : أحمد أبو ملحم ، ط الأولى عام1408هـ، دار الريان - القاهرة
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الإحكام لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي ت628هـ تحقيق : الحسين آيت سعيد، ط الأولى 1418هـ، دار طيبة - السعودية .
- البيان شرح المهذب ليحيى العمراني ت558هـ تحقيق : قاسم النوري، ط الأولى 1421هـ، دار المنهاج - بيروت .
- البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح ومس بضر من التجريح لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي ت826هـ، تحقيق : كمال الحوت، ط الأولى 1410هـ، دار الجنان - بيروت .

- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري 256هـ تحقيق : عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر - بيروت .
- تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن ابن عساكر ت571هـ تحقيق : عمر العمري، ط الأولى عام1418هـ، دار الفكر - بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين بن شرف النووي ت676هـ تحقيق : عبدالغني الدقر، ط الأولى عام1408هـ، دار القلم - دمشق.
- تحفة الأحوذى شرح الترمذي لعبدالرحمن المباركفوري ت1353هـ، طبعة مكتبة ابن تيمية - مصر .
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف المزي ت742هـ تحقيق : عبدالصمد شرف الدين، ط الثانية 1403هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي ت597هـ تحقيق : مسعد السعدي، ط الأولى عام1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت
- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، طبعة دار المعرفة - بيروت .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير لأحمد بن علي العسقلاني ت852هـ اعتناء : السيد عبدالله المدني اليماني، دار المعرفة - بيروت .
- تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيح والوهم لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ تحقيق : سكيئة الشهابي، ط الأولى 1985هـ، طلاس - سوريا .
- تلخيص المستدرک : تأليف محمد بن أحمد الذهبي 748هـ دار المعرفة - بيروت .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر ابن عبدالبر القرطبي، ط الأولى بالمغرب .
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت744هـ تحقيق : أيمن شعبان، ط الأولى عام1419هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجاج يوسف المزي ت742هـ تحقيق : بشار معروف، ط الأولى 1413هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- تهذيب سنن أبي داود لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت751هـ، تحقيق : أحمد شاکر والفقي، دار المعرفة - بيروت .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح لأحمد بن محمد الشويكي ت939هـ تحقيق : ناصر بن عبدالله الميمان، ط الثالثة 1419هـ، المكتبة المكية - مكة .
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- الجامع المختصر من السنن ومعرفة الصحيح من المعلول وما عليه العمل لمحمد بن عيسى الترمذي تحقيق : أحمد شاکر وغيره، تصوير : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- الجامع لمعمر بن راشد الأزدي تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط الثانية عام1403هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد القرطبي، مكتبة ابن تيمية - مصر .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ تحقيق : محمود الطحان، ط الأولى عام1403هـ، مكتبة المعارف - الرياض .
- جزء بدر بن الهيثم القاضي تحقيق : محمد تكلة ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية، ط الأولى 1421هـ، مكتبة العبيكان - الرياض .
- الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين بن علي ابن التكماني المارديني ت745هـ، عام1413هـ، دار المعرفة - بيروت .
- حاشية الروض المربع للشيخ ابن عثيمين ت1420هـ، اعتناء : عبدالقدوس نذير، ط الثانية عام1418هـ، دار المؤيد - جدة .
- حديث أبي محمد عبدالله بن محمد الفاكهي ت353هـ تحقيق : محمد الغباني، ط الأولى 1419هـ، مكتبة الرشد - الرياض .
- خلق أفعال العباد لمحمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، تحقيق : محمد بسيوني، مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة .
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخزي ليوסף بن حسن ابن المبرد الدمشقي ت909هـ تحقيق : رضوان مختار بن غريبة، ط الأولى عام1411هـ، دار المجتمع - جدة.
- دلائل النبوة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت430هـ، دار الواعي - حلب.

- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى 1405هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ذكر أخبار أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت430هـ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي لأحمد بن عبدالله البعلبي ت1189هـ اعتناء قاسم بن درويش، المطبعة السلفية .
- رياضة الأبدان لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ت430هـ، تخريج الحداد، ط الأولى عام1408هـ، دار العاصمة - الرياض .
- الزهد لعبدالله بن المبارك ت181هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها محمد ناصر الدين الألباني ت ه ط الأولى 1417هـ مكتبة المعارف - الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد الألباني، مكتبة المعارف - الرياض .
- سنن أبي داود السجستاني تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، ط الأولى 1393هـ، دار الحديث - بيروت .
- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- سنن الدارقطني أبي الحسن علي عمر ت385هـ، طبع في مطبعة فالكن، لاهور - باكستان .
- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي ت303هـ تحقيق: البنداري وكسروي، ط الأولى 1411هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- السنن لأحمد بن شعيب النسائي ت303هـ ط الثانية عام1412هـ دار المعرفة بيروت .
- السنن لأحمد بن شعيب النسائي ت303هـ ط الثانية عام1412هـ دار المعرفة بيروت .
- السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني تحقيق: فواز زمري وخالد السبع، ط: دار الريان، القاهرة الأولى 1407هـ .
- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد الذهبي ت748هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط الثانية عام1402هـ مؤسسة الرسالة بيروت .
- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي ت516هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط الثانية عام1403هـ، المكتب الإسلامي-بيروت .
- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ، تحقيق: محمد زغلول، ط الأولى 1410هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ت261هـ ط الأولى 1412هـ مؤسسة قرطبة .
- الضعفاء لأبي جعفر محمد العقيلي تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت .
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد كاتب الواقدي، دار الفكر - بيروت .
- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة العراقي ت826هـ، طبع عام1413هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- العزيز شرح الوجيز لعبدالكريم الرافعي ت623هـ، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل عبدالموجود، ط الأولى 1417هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر الدارقطني ت385هـ تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، ط الأولى 1414هـ، دار طيبة - الرياض .
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق: وصي الله عباس ط الأولى عام1408هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- غريب الحديث لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ت285هـ تحقيق: سليمان العايد، ط الأولى عام1405هـ، جامعة أم القرى - مكة .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ت224هـ تحت مراقبة محمد عبدالمعبد خان، صورة عن ط الأولى عام1384هـ، مطبعة المعارف العثمانية - الهند .
- فتاوى ابن عقيل: عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل، ط الأولى 1421هـ، دار ابن الجوزي - الدمام .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش ط الأولى عام1421هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر تحقيق: الخطيب وتعليق الشيخ ابن باز، طبع دار المعرفة - بيروت .
- الفوائد لتمام الرازي، تحقيق وترتيب: جاسم الدوسري ط الأولى عام1412هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

- القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب، ط الأولى عام1419هـ، دارا لفكر - دمشق .
- القواعد والأصول الجامعة لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، تحقيق : خالد المشيقح، ط الأولى 1421هـ، دار ابن الجوزي - الدمام .
- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد ابن عدي، تحقيق : سهيل زكار ، ط الثالثة 1409هـ، دار الفكر - بيروت .
- الكنى لمحمد بن إسماعيل البخاري تحقيق : عبدالرحمن المعلمي، دار الفكر - بيروت .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور، ط الأولى عام1410هـ، دار الفكر - بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي الهيثمي باعتناء : حسام الدين المقدسي، ط : 1406هـ مؤسسة المعارف - بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية - مصر .
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت456هـ، تحقيق : أحمد شاكر، دار الفكر - بيروت .
- المختارات الجليلة من المسائل الفقهية لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، ط الأولى عام1415هـ، دار الوطن- السعودية.
- مراتب الإجماع تأليف:أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي ت456هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- المراسيل لأبي داود سليمان السجستاني ته، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ط الأولى عام1408هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله تحقيق :زهير شاويش، ط الثالثة 1408هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- المستدرک علی الصحیحین : لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ط الأولى عام1334هـ، دائرة المعارف العثمانية - الهند، تصوير دار المعرفة - بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط المكتب الإسلامي - بيروت .
- مسند الإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق : مجدي المصري، ط الأولى 1416هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- مسند الشاميين لأبو القاسم الطبراني ت360هـ تحقيق : حمدي السلفي، ط الأولى عام1416هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- مسند علي بن الجعد الجوهري ت230هـ جمعه : أبو القاسم البغوي ت317هـ تحقيق : عبدالمهدي بن عبدالقادر، ط الأولى عام1405هـ، مكتبة الفلاح - الكويت .
- المسند لأبي داود الطيالسي، تصوير دار المعرفة - بيروت .
- المسند لأبي يعلى الموصلي تحقيق : حسن الأسد، ط الأولى عام1404هـ، دار المأمون - بيروت .
- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي طبعة مكتبة لبنان .
- المصنف لأبي بكر ابن أبي شيبة الكوفي ت235هـ تحقيق : محمد شاهين، ط الأولى عام1416هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ تحقيق : مجموعة من الباحثين في رسائل ماجستير، ط الأولى عام1419هـ، دار العاصمة - الرياض .
- معالم السنن لأبي سليمان حمد الخطابي ت388هـ، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد الفقي، دار المعرفة - بيروت .
- المعجم الأوسط للطبراني ت360هـ تحقيق : طارق عوض الله وغيره، ط الأولى عام1416هـ، دار الحرمين - مصر .
- معجم الصحابة لعبدالباقي بن قانع ت351هـ تحقيق : صلاح المصري، ط الأولى عام1418هـ، مكتبة الغرابة - المدينة النبوية .
- معجم الصحابة لعبدالله بن محمد البغوي ت317هـ، تحقيق : محمد الأمين الجكني، ط الأولى 1421هـ، مكتبة دار البيان - الكويت.
- المعجم الصغير لسليمان الطبراني ت360هـ تحقيق : محمد أمير، ط الأولى 1405هـ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- المعجم الكبير للطبراني ت360هـ تحقيق : حمدي السلفي، الدار العربية للطباعة - بغداد .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ت430هـ تحقيق : عادل العازي، ط الأولى عام1419هـ، دار الوطن - الرياض .
- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ت620هـ تحقيق: عبدالفتاح الحلو، ط الثانية 1413هـ، دار هجر - القاهرة.
- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق:صفوان داوودي ط الثانية عام1418هـ مؤسسة دار القلم - دمشق.
- مقاييس اللغة : لأبي الحسين ابن فارس تحقيق : عبدالسلام هارون، تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت .

- الملخص الفقهي لصالح الفوزان، التوزيع المجاني .
- المتمتع في شرح المقنع لزيد الدين التنوخي الحنبلي، تحقيق : عبدالمملك بن دهيش، ط الأولى عام1418هـ، دار خضر - بيروت
- من محاسن الدين الإسلامي لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ت1376هـ، ط الأولى 1409هـ، دار العاصمة - السعودية .
- المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمع : عادل الفريدان، ط الثالثة عام1419هـ، دار العسل - الرياض .
- منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لمحمد بن أحمد الفتوحى ت972هـ ومعه حاشية على المنتهى : لعثمان بن أحمد النجدي ت1097هـ كلاهما تحقيق عبدالله التركي، ط الأولى 1419هـ مؤسسة الرسالة - بيروت .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، طبعة مؤسسة قرطبة، ط الأولى عام1412هـ .
- موضح أوهام الجمع والتفريق لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ تحقيق عبدالرحمن المعلمي مصورة عن طبعة عام1378هـ بمطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- الموطأ لإمام مالك بن أنس الأصبجي 179هـ تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر : للمبارك ابن الأثير الجزري، تحقيق: الطناحي، ط الثانية عام1399هـ، دار الفكر - بيروت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ت468هـ، تحقيق : عادل عبدالموجود وغيره، ط الأولى 1415هـ، دار الكتب العلمية - بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
3-1	المقدمة
2	تسمية البحث
2	سبب اختيار الموضوع
2	خطة البحث
3	منهج البحث
30-4	المقصد الأول : أحاديث جعل المسابقة رواية
14-4	المبحث الأول : حديث : " لا سبق إلا في خف أو حافر "
23-15	المبحث الثاني : قصة مصارعة النبي ﷺ لأبي ركانة ؓ
26-24	المبحث الثالث : قصة مراهنه أبي بكر الصديق ؓ كفار مكة
30-27	المبحث الرابع : حديث : "من أدخل فرساً بين فرسين"
43-31	المقصد الثاني : أحاديث جعل المسابقة دراية
32-31	المبحث الأول : السبق لغة واصطلاحاً والحكمة من مشروعية العوض في المسابقة
40-33	المبحث الثاني : حكم المسابقات، وأنواعها
43-41	المبحث الثالث : اشتراط المحلل إذا كان الرهن من المتسابقين
44	الخاتمة : أهم النتائج
48-45	فهرس المصادر والمراجع
49	فهرس الموضوعات